TÜYATOK Yazma Eser Kat. Fişi

Kot no. 19HK4035

Konu no. 297.411

Kitap adı : Haşiya ʿalā İs̱bāt al-Vācib
Haşiye ala İsbati'l-vacib

Yazarı : Tāc es-Saʿīdī Mīr Ebi'l-Feth Muḥammed b. Emīn el-Erdebīlī öl: 875/1470

Başı :

Sonu :

Yazanı	Yazım yeri	Tarihi
Abd ar-rahman		1082/1671-2

Dili	Yazı	Ölçü	Satır sayısı	Yaprak sayısı
Arapça	Medrese neshi	196 X 155 145 X 80	15	48

Kağıt çeşidi	Cilt sayısı	Tezhip, cilt özelliği, resim vb.
rütubet lekeli tac filigr. Krem rengi Kğt.		Sırtı siyah bez, üstü kırmızı Kğ Kaplı mukavva cilt, Sğb. ları Kırmızı

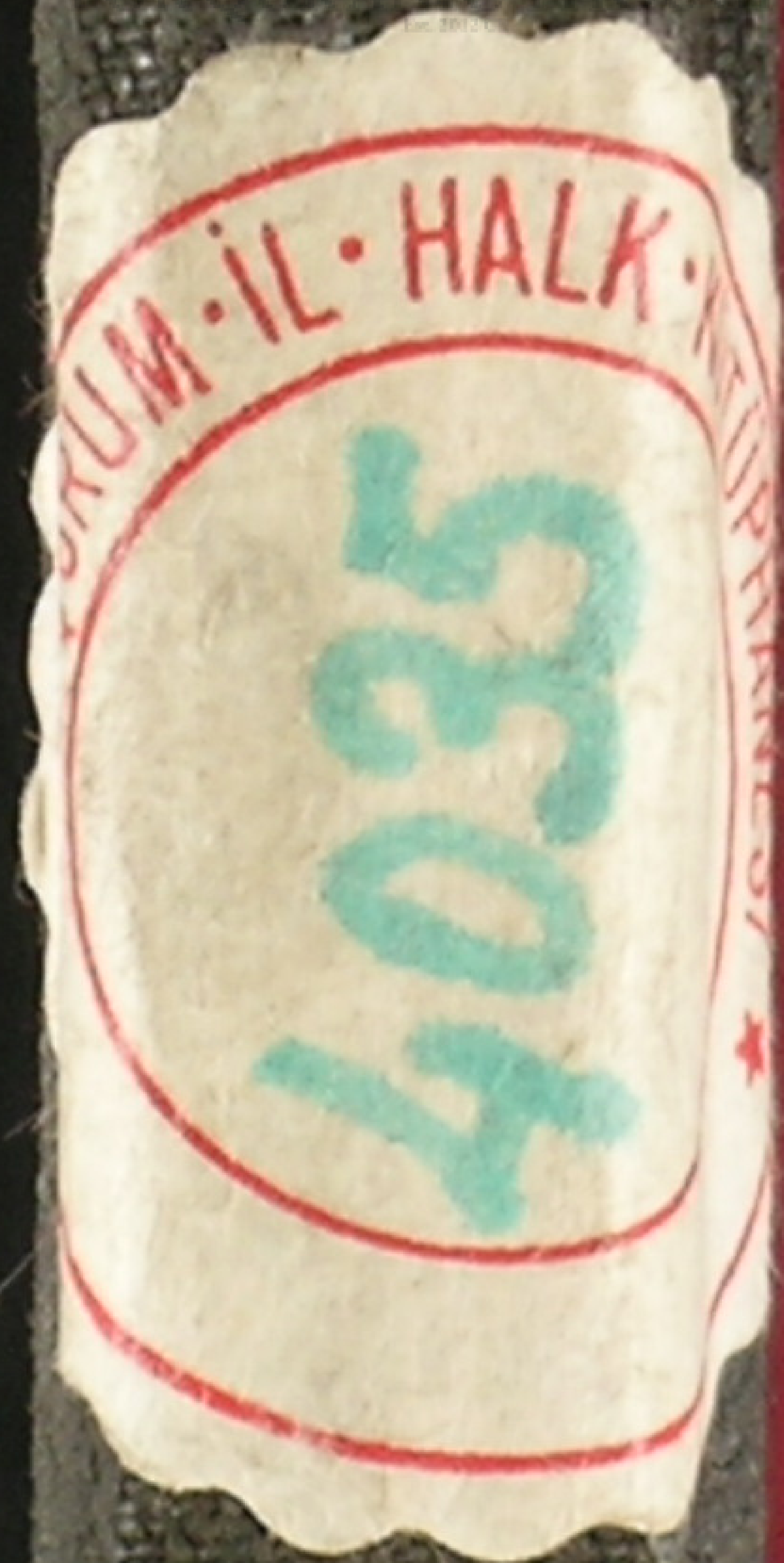
İçindekiler :

Kaynaklarda yok

yazarın adı Zahriyeden alındı

1a da bir vakıf Kaydı, eserin içinde de Ahmet Feyzinin vakıf mühürleri bulunmaktadır.




RUM·İL·HALK·
4035

دمي ٢
٥٠

عمومی وصول الوردی
٤٠٣٥

حاشية مير ابو الفتح بر اثبات
واجب مولانا جلال الدين
الدواني كاتب الحروف
عبد الرحيم محمد تاريخ
١٠٨٢





حاشية على اثبات الواجب للدواني
لمير ابو الفتح محمد المدعو بتاج
السعيدي الاردبيلي



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك يا من دلّ على ذاته بذاته وبسط على صفحات الكائنات ادلة وجوده
وصفاته اصنوفا لكمال ظهوره واحتجب وحجاب رائب نوره كان عن نقايض
الجهل والقصود ونهدانا من الظلمات الى النور ونصلي على نبيك الذي اثبت الواجب
في الرسالة واقام شواهد النبوة لدفع الضلالة وعلى آله محمد الهادي الى انوار احكام الا
الاسلام الناتج في اثبات المرام عن غياهب الشكوك والاوهام وعلى عترته الذين براهين
مسائل الصدق والصواب وقوانينهم من دواوين الحكمة وفصل الخطاب ما دارت
النجوم والسموات وتسلسلت سلسلة العلل في المعلولات اما بعد فهذه
اشعة لامعة وانوار ساطعة لمعت من مطالع رسالة اثبات الواجب
المشتملة ادلة اشرف المطالب لافضل المحققين واكمل المدققين واجل المتقدمين
والمتأخرين جلال الملة والدين محمد الدواني بلغه الله تعالى الى ما يستحقه من الاماني
ارخيتها ونشرتها تذكرة للاصحاب للطلاب وكالموقف للصدق والصواب والى
المرجع وحسن المآب قوله والآخر كذلك فما ذكره المحقق التفتازاني في شرح المقاصد
والعقايد بان القسم الثاني ايضا مفتقر الى ابطال التسلسل وارد عليه انه مبني على عدم الفرق
بين الاستلزام والافتقار مع انه بين واجيب بان المراد من الافتقار الى ابطاله ما

اضيف في العلم بوجود الواجب من ذلك الدليل الى ابطاله فيلزم بطلانه في نفس الامر
ولو بواسطة ولا شك ان القسم الثاني من ادلة اثبات الواجب يستلزم بطلان التسلسل
بواسطة اثبات الواجب ومقدمات اخر فالعلم بوجوده في القسم الثاني ايضا يفتقر
الى ابطال التسلسل قطعا فانه سوق كلامه هنا كما اشعار بهذا التقرير لما لا يخفى على الناظر
فيه وبهذا اندفع ما اورد عليه ان ثبوت الواجب بهذا القسم من ادلة يستلزم تجرد
جزء العلة عن التسلسل واما بطلان التسلسل فيفهم مقدمات آخر فظهر انحصار الافتقار ب
بالعكس وذلك لما عرفت ان المراد من ابطال التسلسل اقامة دليل يستلزم في نفس الامر بطلانه
ولو كان الاستلزام غير بين بحث فتامل وسابط نحو يرداه المحقق ذكر الافتقار القسم
الثاني الى ابطال التسلسل اعتراض على القوم بعدم افتقاره اليه حيث قال وقد يتوهم
ان هذا دليل على وجود الصانع من غير افتقار الى ابطال التسلسل وليس كذلك بل هو ايضا له
الى الاستدلال ببطلان التسلسل ونحن اذ اراه بوضوح مراد ذلك المتوهم من نفي الافتقار الى ابطال التسلسل
معناه المتبادر الذي لا ينافي في اثبات الافتقار اليه بمعنى آخر ارادة المحقق فلا يتم ذلك
التوجيه الصحة الا ان يقال الاعتراض مبني على انه وجد في كلام ذلك المتوهم تصريح بانه
اراد نفي الافتقار مطلقا او بالمعنى الذي اثبته المحقق والله اعلم ان البعض الفاجر بين في
حواشي هذه الرسالة كلمات عجيبة غريبة يتعجب منها اهل الصناعة منها ما ذكره هنا انه

يمكن التوفيق بين الكلامين بان المراد من الافتقاد الى ابطال التسلسل ان يطلق الاستدلال على
اثبات الواجب نفسه الى ابطال التسلسل لان هذا الطريق لا يحصل الا في ضمن واحد من
الاستدلالات ايراده كابطال التسلسل والمراد من عدم الافتقاد اليه في كلام المحشي
ههنا كما نرى في غاية التسلسل [illegible] قه كما سيرد عليك او رد عليه ان ما سيرد
عليك ليس الا في ابطال التسلسل كما سيظهر ولهم جازه ابطال الدور اصلا وهو لا ذكره
ويمكن دفعه بان ما ذكره في ابطال التسلسل حاصله ان الواجب الذي هو علة لمجموع الممكنات
لا بد ان يكون علة لبعض [illegible] لا يكون البعض طرفا للسلسلة والا لزم كون الواجب الذي
معلولا له وهو خلف فرض خارجا فينقطع السلسلة قطعا [illegible] انه جار في ابطال الدور ايضا
بان الواجب الذي هو علة للمجموع المشتمل على الدور لا بد ان يكون علة البعض
فينقطع التوفيق عنده [illegible] يمكن توجيه العبارة بان المراد بالانتقال
من اثبات الواجب الى التسلسل والدور الانتقال منه اي ابطال احدهما على ان يكون الواو
الواصلة او الفاصلة بناء ان الحالة المعتبرة في القسم الاول التوقف على ابطال
واحد من الدور والتسلسل جازه يكون المعتبرة في القسم الثاني عدم التوقف على ابطالهما
[illegible] بمعنى دفع الايجاب الكلي [illegible] سلب الكلي كما هو المتبادر [illegible] قوله ليس كذلك
فيكون ان يكون الانتقال منه الى ابطال احد الامرين وهو التسلسل كما سيرد عليك وتوجيه

٣

وتوجيه العبارة بان قوله كما سيرد عليك متعلق بالدلالة على اثبات الواجب اولا
لا بالانتقال الى ابطال التسلسل والدور او متعلق بالانتقال الى ابطالهما بمعنى التسبيب
دون اي الانتقال الى ابطالهما مسبب بما يرد عليك كما ذكره بعض الناظرين بعيد
جدا نعم لو جعل الكاف بمعنى التشبيه متعلقا بالانتقال على الى ابطال الدور فقط
على ما اشير اليه بتأخير الدور عن التسلسل ههنا فيه تقديم سابق ولا حاجة به بعد
ثم ثانيا قوله لا جرم رتبت الرسالة [illegible] الاولى ان يقول على مقصودين وخاتمة
لانها ايضا من اجزاء الرسالة لكن سابق كلامه لا يلائمه فلا يقتضيه اى نفى الاول
ان يذكر فيما سبق ايضا وجه ترتيب الرسالة على الخاتمة فلا يرد ما قال بعض الناظرين
من انه لا يناسب ان يقول على مقصودين وخاتمة لان ما ذكره سابقا لا يقتضي
ترتيب الرسالة على الخاتمة نعم يمكن رفع المنافاة بان يجوز ان يكون الخاتمة جزءا من
المقصد الثاني كالتذييل للمقصد الاول ونقضها [illegible]
المقصدين جميعا الا انها خصت بالثاني لئلا يكون [illegible] تذييل المقصد الاول [illegible]
التعادل بين المقصدين في الطول والقصر ليكون الاول [illegible]
كما سيجيء [illegible] ان المقصد الاصلي في الرسالة هو المقصد [illegible]
انما ذكرت [illegible] وذكر غير المقصد [illegible] قوله [illegible]

راينا ان تقدم آه هنا من الرتبة البصرية او القبلية والاول اظهر لفظا والثاني معنى و
وجعل من الرأي كما توهم بعض القاصرين ذا اي غير مستقيم بحسب المعنى كما ترى قوله
الطريقة الاولى فالاولى في تقريره وانما اورد ههنا لفظ قالوا الا في سائر الطرق لانه تبرأ هم
من قصوره على هذا انه قوي غير علة ما يورد عليها ان هذا التقرير من مخترعاته وليس في اهذا
التوهم والطرق الآتية فلهذا صرح بنقل هذا التقرير من العدم دون سائر الطرق وربما
نفس فقصر قالوا بانهم قالوا وهو ليس على ما ينبغي لما توهم من ان معنى انهم قالوا القول
المصدري والتطريق نقول لا قبح لجواز ان يكون القول بمعنى القول بقرينة حمله على
الطريق بل لان حذف ان مع اسمه غير شائع في نسخ كلامهم فتدبر قوله كالمركبات المراد
بالمركب ما يقابل البسيط وبالمركبات المركبات الداخلة ولا شك انها اظهر وجودا
او اشهر من البسائط فلذا خصها بالذكر وبعض القاصرين ههنا كلام لا يشتغل
للاهتمام ذكرها قوله فان دفع آه لا يخفى انه لا بد من هذا التفصيل من حيث الا
نتقال من اثبات الواجب الى ابطال الدور و على ما هو مقصودهم في هذا الطريق كما
صرح به المص فالقول بانه لا حاجة الى هذا التفصيل الوهم لمدخلية ابطال
الدور والتسلسل في هذا الدليل بل يكفي الترديد في مجموع العلة والمعلول سواء كانت متناهية
او غير متناهية كما توهم بعض القاصرين ليس بشيء ولا لامكن ان يقال لو لم يوجد الواجب

٤

الواجب لذاته لكان الموجود منحصرا في الممكن وح نقول مجموع ذلك الممكن سواء كان
واحدا او متعددا متناهيا او غير متناهيا او غير مترتب ممكن موجود لا بد له
من علة الى آخر الدليل الا انه دليل على ثبوت الواجب لا يؤدي الى ابطال الدور
والتسلسل وايضا يمكن ان يقال لا حاجة الى ذكر الدور بل يكفي ان يقال على تقدير عدم
استناد الممكنات الى الواجب يلزم التسلسل قطعا ضرورة ان كل مجموع من
الممكنات لا بد له من علة ممكنة على ذلك التقدير فيحصل مجموعا آخر وينتقل الكلام اليه
فيلزم التسلسل في المجموعات وان كان ذلك التسلسل من جانب المعلول كما بعد
اثبات الواجب لابطال التسلسل انما يدل على ابطال التسلسل في جانب العلة لكن
لما كان مقصودهم ههنا الانتقال من اثبات الواجب الى ابطال الدور
والتسلسل معا على ما اشرنا اليه لم يلتفتوا الى ذلك التقدير ايضا قوله اذ كل ممكن
فلا على لا اضافة في انه لا بد من ملاحظة الوجود للممكن والعلة في كل ما هو في نظم
الدليل اما في ضمن هذه المقدمة او على حدة ما لم يثبت ما هو المتنع من وجود
الواجب اولا لا ابطال التسلسل ثانيا كما هو الملتزم في هذا الطريق وبداهة
لزوم ذلك لا تغني عن ملاحظته كما توهم بعض القاصرين وانما كانت تغني عن
التصريح به لفظا ولذا لم يصرح به واعتبره في هذه المقدمة فيد الممكن و

والعلة لتبادر منهما اولا من اعتبار ما على ما مر كما لا يخفى وكذا لا بد من ملاحظة مغايرة
بالذات للممكن على احد الوجهين حتى يظهر لزوم الدور والتسلسل وبدونهما لا يخفى عنه
ملاحظتهما واعتبارها قيد العلة او لا يحتاج ان بيانهما في تقرير المنع وان ادعاها
في غير باب التوقيف واما الكتفى بلزوم احد الامرين ولم يتعرض لتقدم الشيء
على نفسه واما بناء على ظهور ربط تقدم الشيء على نفسه بالنسبة الى ربط الدور وا
التسلسل واما لكونه مندرجا في الدور على ما صرح به المحقق في بعض تعليقاته وان كان ن
مخالفا للاصطلاح المشهور وما يدعيه ههنا بحسب الظاهر من اصل جواب في بناء
هذا الدليل على دعوى استحالة تقدم الشيء على نفسه مع انه مما لا يتوقف على
ابطال الدور والتسلسل كما سبق فليتأمل واعلم ان الحكم بان كل ممكن موجود
لا بد من علة موجودة مغايرة له مبني على ان الممكن ان علة احتياجه الى المؤثر
هو الامكان وحده والمؤثر في الوجود مطلقا سواء كان لنفسه او لغيره
لا بد ان يكون موجودا بديهة وعلى منع كلا ذلك بناء على مذهب المتكلمين من ان
علة الحاجة الحدوث فقط او لمجموع الامكان والمؤثر في وجود نفسه لا يجب ان يكون
موجودا بل يمتنع فيجوز على هذا ان لا يحتاج بعض الممكنات الى علة وكونه يكفي
انه يجب وجوده لذاته لشرط عدم كاد لاولوية الذاتية او الماهية امر آخر

٥

آخر من حيث هي هي من غير مدخلية وجودها فيه لانه اذا جاز ان يكون مفيد الوجود لنفسه
موجود الم لا يجوز ان لا يكون مفيد الوجود لغيره ايضا موجودا لابد لنفي ذلك من دليل
وسيجي تحقيق هذا المقام في اثنائه واما ما قيل من ان الماهية من حيث هي امر اعتباري عندهم
موجودة في نفس الامر ضرورة ان الموجود في نفس الامر اما موجود في الخارج او معدوم
فيه ومن البين ان موجودا في نفس الامر لا بد ان يكون موجودا في نفس الامر فليس بشيء
لان الماهية من حيث هي موجودة في نفس الامر ومعنى الماهية الموجودة في الخارج وا
والمعدومة فيه اذا الموجود في نفس الامر انما ينحصر في ذات الماهية الموجودة في الخارج
والمعدومة في الماهية الموجودة فيه من حيث انها موجودة فيه كما لا يخفى على من له ادنى
مسكة فافهم ذلك الدعوى لا تكون من القاصرين قح وفي آه نقل عن حاشية حاصله ان التقرير ديد
المذكور وسائر المقدمات الآتية جارية في الدور والتسلسل معا لا اختصاص لها بالتسلسل
كما هو المتبادر من كلامهم وكذا اكثر الايرادات كما الايراد الا ومن بادي النظر انه يكون
انما على المتسلسل للمجموع ما قبل المعلول الاخير لجواز ان يكون علة المجموع المشتمل على الدور ذلك المجموع
المشتمل على واحد وفي يكون علة مستقلة مندرجا في صورة التسلسل وان كان بعض الا
يرادات مختصا بالتسلسل كالايراد الاول وفيه انه لا حاجة الى اجراء باقي المقدمات في
الدور لجواز ان يكون الكلام ههنا مبنيا على ابطال الدور ولا ينافيه القول بتوقف

هذا الدليل على ابطال الدور والتسلسل كما اشرنا اليه الآن بقي الكلام في غرضه التنبيه على انه يمكن اجراء ما
ذكر على تقدير التسلسل في الدور ايضا بان يجمع الى ما لا يتناهى كيف يجري تلك المقدمات في الدور
ومن جملتها ان ما يحصل من جميع الممكنات المترتبة التي ينجر الكلام اليها بالآخرة من جميع الممكنات
التي لا يشذ عنها ممكن لا بجميع الممكنات المذكورة في التسلسل او لما سيجيء بيانه ولا شك ان
الكلام في الدور ايضا ينجر بالآخرة الى الدور جامع لجميع الممكنات التي لا يشذ عنها ممكن على قياس الكلام
في التسلسل والى بعض منها واجب قطعا واورد على ما ذكره في بيان جريان مثل الايراد الاقوى
في الدور بانه لا يجري ذلك الاحتمال في الدور والا لزم الترجيح بلا مرجح لكون كل جزء من آحاده علة
لما علاه منها وايضا لا يكون فيه علة مستقلة متداخلة بخلاف على تقدير التسلسل ويمكن دفع
الاول بانه لزم الترجيح من غير مرجح لاشتراك الآحاد في العلية والمعلولية لكن يستلزم
ذلك اما ما توهم في الدور فهو ان المراد علة المجموع المشتمل على الدور كل مجموع مستثنى منه واحد
فيلزم الترجيح بلا مرجح ولا يلزم على هذا التقدير تعلق العلل المستقلة على معلول واحد هو
المجموع الغير المستثنى منه شيء لان معلوليته انما هي باعتبار اجزائه فهي بالحقيقة معلولات
متعددة فتفادى فظ لان المجموع غير كل جزء منه اولها ما هو وجود غيرها كل جزء منه
دوجوده حقيقة وكل حقيقي لابد له من علة حقيقية بالضرورة او على ان الحقيقة الاعلى
هو الاشياء على تقدير عدمه واما ما توهم في دفع ايضا من ان المراد باستثناء الواحد من ذلك

ذلك المجموع استثناؤه منه من حيث المعلولية فقط فهو داخل فيه من حيث العلية
فيكون مستقلا في العلية وخروج بعض آحاده من حيث المعلولية لا يقدح في استقلال
المجموع من حيث العلية فهو ايضا ظاهر الفساد لكونه مبنيا على الفعلية من وجوب المغايرة برة
بالذات بين العلة والمعلول في غير باب التوليدات وادعوا البداهة فيه وهذه
الادلة مبنية على ما سيجيء تحقيقه فيه وجوده ان ما يوجد جميع اجزائه تماما جميع هذه المقدمة
ستتلو البيان انه يوجد بعينه جميع اجزاء الشيء المشروطة بأمر خارج عنه لازم لها كما في المعلولات
الثلثة او الاربعة التي هي اجزاء للقضية على اختلاف الرأي مشروطة في كونها عين القضية
بتعلق الايقاع والانتزاع بالجزء الاخير منها ولذا يتحقق تلك الاجزاء في صورة الشك ولا
يتحقق القضية فيها ويمكن دفعه بانه بديهيتها لعله ما كذبانه جميع اجزاء الشيء
بعينه دائما بالضرورة في العينية لا يمكن انه يكون مشروطا الا بالذات اولا منع
وعلى هذا يتم الكلام في هذا المقام بلا شبهة وتمام حيث القضية واجزاؤها فوجهه
ان الجزء الاخير منها هو الوقوع او اللاوقوع المقيد بتعلق الايقاع او الانتزاع به
فيخرج التقييد بهذا التعلق جزء منها وتمامه بعد واما التقييد جزء على حدة بل جزءا
اجزاؤها في ثلثة او اربعة لكونه فرعا للوقوع في التعبير باللفظ فما بمنزلة جزء واحد
كما انهم ربما عدوا الاجزاء الاربعة ثلثة واعتبروا النسبة الحكمية مع الوقوع او اللاوقوع

الجميع
جزء واحد الكونهما معتبرين في القضية بعبارة واحدة ولبعض الفاضلين ههنا كلمات وا
غير قابلة للنقل فانظر ماذا ترى فيح ولا شك انه يمكن ان يقال ههنا على قياس انه
ان كان واجبا ثبت المطلوب وان كان ممكنا فلا بد له من علة موجودة اه وقد نقل عنه
في الحاشية اورد عليه ان كون كل مركب ممكنا مستلزم لكون المركبات الممتنعة كالمركب من النقيضين
ممكنا واجيب عنه بتخصيص المركب تارة بالموجود واخرى بالمفتقر الى الاجزاء مع منع افتقار تلك
المركبات في الوجود الى الاجزاء بناء على جواز ان يستلزم المحال لانه ونوقش فيه بانه ان كان مدار
السؤال على اعتبار القول بامكان كل مركب في الدليل المذكور فهو غير متجه لعدم احتياج ذلك
الدليل على عبارته فقطعا يكون السؤال مبنيا على اعتبار مقدمة في الدليل لم يذكر في اللفظ ولم
يحتج اليها المعنى وان كان مداره على ان الدليل المذكور يستلزم كون كل مركب ممكنا بالجزء بانه فيه في الجواب.
المذكور ليس على ما ينبغي اذ لا وجه لتخصيص المركب باحد الوجهين بل يجب تخصيص المحتاج ويمكن
توجيه ذلك بان السؤال مبني على استلزام الدليل المذكور لامكان كل مركب فيكون نقضا فيصح
جوابه بالمنع بلا بينة والمراد بتخصيص المركب في الجواب تخصيص ما يصدق عليه وهو المحتاج
تسامحا في اللفظ لظهور المعنى نعم يتوجه على التخصيص الثاني انه لا حاجة اليه لجواز منع الا
حتياج مطلقا في المركبات الممتنعة بالسند المذكور بعينه ثم اورد على التخصيص انه ليس
على ما ينبغي اما الاول فلانه لا فرق بين الموجود والمعدوم في ان احتياج كل منهما الى الغير

الى الغير بمقتضى امكانه على ما يستفاد من التقسيم المعتبر عندهم فالتخصيص بالموجود لا يدفع
النقض على خلاصة الدليل واما الثاني فلانه كل مركب محتاج في وجوده الى اجزائه وان كان ممتنع
الوجود في نفس الامر كما يشهد به بديهة العقل بمجرد ملاحظة الكل والجزء ونسبة الافتقار بينهما
على ما لا يخفى فالقول بجواز استلزام المحال الاتصال كليا لعدم جريانه في مثل قولنا كلما كان
زيد حمارا كان حيوانا حقا على نوع ما التخصيص بالافتقار الى الاجزاء لا يدفع النقض على مضمون الدليل
ايضا فالاولى ان يجاب بمنع التخلف لان المدعى هو الامكان اذ الحكم بامكانه بجميع المركبات
الممتنعة ممكنات ذاتية ممتنعات في نفس الامر ويمكن توجيه التخصيص الاول بان الفرق بين الموجود
والمعدوم الراي (?) السائل لان سواله مبني على امكان المركبات الممتنعة فتخصيص الوقوع لا يجري بلحيث (?)
بل يضر السائل وهو الجواب الذي ذكره بعضهم والاولى ان يقال انه لا ان الوقوع صواب.
الراي وتوالوق جواب تحقيقي والتحقيق اصوب بالذكر من الالزامي كالاحسن الجمع بينهما وهو
في قوله والاول اشارة الى هذا السؤال اما النقض بالمركبات الممتنعة الوجود مطلقا
كالمركب من شريك الباري وغيره والممتنعة الوجود في الخارج فقط كالمركب من اللاانسانية
واللافرسية واما التمثيل بالمركب من الضدين فليس على ما ينبغي اذ المركب من الضدين
كالسواد والبياض ممكن موجود بامكان جزئيه ووجودهما وان كان اجتماعهما ممتنعا
والمراد بامكان الجميع امكانه ذاته سواء كان ممتنع الاجزاء او لا كما سيجيء تحقيقه ويمكن

دفع النقض بالمركبات الممتنعة الوجود مطلقا بوجه لو كان هو منع جريان الدليل فيها من غير تعرض لبناء
على ان الصورى موجبة ولا يخ صدق الايجاب فيما يمتنع وجوده مطلقا بل هذا هو الجواب [illegible]
التخصيص عن النقض بتلك المركبات واما الجواب بمنع التعلق عن النقض بها فلا زال كالجواب
بالتخصيص بالوجود وان كان منع التعلق جوابا كافيا عن النقض بالمركبات الممتنعة الوجود
في الخارج كما عرفت فلا يرد عليه انه لا يندفع النقض بالمركبات الممتنعة الوجود مطلقا اذ لا
يثبت لها في نفس الامر صفة الامكان ولا غيرها من الصفات لان فرعية ثبوت شيء لشيء في نفس الامر
ثبوت المثبت له فيها لما توهم بعض القاصرين لما عرفت ان هذا الجواب يتم الا ان النقض لا لكون
لكونه مبنيا على ثبوت الاشياء لتلك المركبات مع ان الامكان سلب وصدق الموجبة السالبة
المحمول لا يقتضي وجود الموضوع اصلا عند المتأخرين واما ما توهم من ان امكان المركب من شريك
الباري يخالف الحكم بالعقل وكيف يجوز عاقل بانه شريكا فامكان الباري ممتنع بالذات
وشريكه او شريكا له ممكن بالذات فمجرد استبعاد لا يسمن ولا يغني من جوع لجواز الوقوف
بناء على التركيب وعدمه كما في الواجب الواحد وواجبين وبينا انه مما فصلنا انه لا يتم
توجيه الجواب الاول وهو التخصيص بالوجود بانه لدفع النقض بالمركبات الممتنعة الوجود
مطلقا وذلك لان دفع النقض بتلك المركبات فقط غير مناسب لما ذكر الشبهة مع انه ما يندفع
بهذا الى التخصيص تعبير ولا يخفى على القاصرين فتح والمتناهية وخصوص الى الممكن آه اى

ان يمتنع في الوجود الى الغير مطلقا ممكن بشرط انه لا يستند ذلك الغير الى ذاته مع قطع
النظر عن الوجود لكل برد المنع بان الاحتياج في الوجود الى ما يستند ما الذات لا ينافي الوجوب
الذاتي على ما راى المتكلم في الواجب من انه محتاج في وجوده الى وجوبه المستند الى ذاته من حيث
هي هي الا ان ذاته التي مما لم يجب لذاته او لغيره لم يوجد والمراد بخصوص الامكان ما يحتاج في
الى الممكن بالنسبة الى الحق في اما الواجب مخصوص باعتبار ان امكانه من اظهر من امكانه و
وهذا ظنيا لا باعتبار ان امكانه او لما اورد كما توهم لكونه ظاهر المنع واعلم ان هذا البحث
كما يجري في الممكنات المتعاقبة اذ لا بد لجميع الممكنات مطلقا من علة سواء كانت غير علل الاجزاء
او غيرها فلا يكون مبنيا على انه على الحدث وعلى ابطاء ضد برهان الاضعاف كما قيل مع انه ثبوت الا
متناع ايضا لا يتوقف على هذا المذهب بل يكفي القول بانه على كل حاجة الى العلة هي الامكان
واساء البرهان على هذا القول ظهر وقطع النظر عن امتناع الممكنات على ما لا يخفى فتح ادام
خارج عنها لظهور ان الممكن الموجودة في جملة المفروضة ممكنات صرفة لان حصولها انما هو على
تقدير عدم الاستناد الى الواجب اعم من ان يكون بالفاعلية او الجزئية لثبوت المطلق تقدير
كل منهما بالتسوية مع انه لو لم يجعل اجزاء الجملة المفروضة ممكنات صرفة لم يتم الكلام في ابطال
ان علة مجموعها هو [redacted] سيصرح به المحقق في الابتداء يومئذ لما في اعم من الى في
الصرف والمركب الداخل ولما في لئلا يختل الحصر ولا يكون تخصيصا لما في باقي في الصرف

بناءً على تخصيص الكتاب بالفاعلية كما توهم واعترض بعضهم ههنا بانهم جوزوا
حصول جميع العلوم النظرية بطريق الشك فما يقرر انه اذا علم بديهي على تقدير قدم
النفس الناطقة من غير احتياج الى ما يوجد مجموعها ولم يجوزوا حصول الكمالات المرتبط بها
الفيض من غير احتياج الى ما يوجد المجموع مع عدم ظهور الفرق بين الجميعين ويمكن الفرق
بينهما بان المغايرة الاعتبارية كافية بين العلة والمعلول في باب الكتاب لازم المجموع الثاني
بناءً على ان الحاجة الى الامكان … على البقاء بخلاف العلوم النظرية في المجموع
الاول لكونها في حكم المعدات على تقدير الشك البرهان بناءً على احتياجها الى الاجزاء على ما توهم مع
ان عدم تعرضهم لابطال نظرية الكل على تقدير الشك لا يستلزم تجويزهم ذلك لجواز ان
يكون عدم تعرضهم لاكتفاءهم بحصول الكل بطريق واحد مع جواز حصوله
بطريق آخر لعدم الاهتمام بشأنه بخلاف ما نحن فيه لكونه اهم المطالب فلا اهتمام بشأنه
توضح التحصيل بطرق متعددة ومما ينبغي … ما اورد في الشرح الجديد للتجريد ان لازم
افتقار الجملة الموجودة الى علة غير علل الاجزاء وانما يلزم لو كان لها وجود مغاير وجودات
الاجزاء وهو ممنوع ورده المص في حاشيته بان من البين المكشوف ان وجود الكل غير وجود كل
واحد من الاجزاء وان كان غير مجموع وجوداتها فلا بد له من علة مغايرة لعلة كل واحد منها وان
كان غير مجموع علتها فلا اشكال لا ما اورده ان على المجموع ما قبل المعد الاخير ويجيء في

٩

في هذا الكتاب ما يكفي في هذا الباب فقه وانشاء تقدم الشيء على نفسه او عليه انه
ان اراد بالتقدم التقدم بالذات فلا نم تقدم الشيء على نفسه بهذا المعنى كما بين الحد
التام والمحدود وان اراد التقدم بالذات والاعتبار فلا نم ان الموجود الواجبي
عن الممكنات القابل لتقدمها بهذا المعنى واجب واجيب عنه باختيار الشق الاول
بناءً على ما ادعي بداهته من ان العلية والمعلولية باعتبار الوجود الخارجي لابد فيهما
من المغايرة بالذات بخلاف العلية والمعلولية بحسب الوجود الذهني كما في باب التوفيقات
وربما توهم بعض القاصرين انه لا حاجة الى ذلك لان الكلام في علة المجموع مع الا
عتبارات فلا يتصور المغايرة الاعتبارية بينهما مع المغايرة بالاجمال والتفصيل غير
متصور ههنا لعدم اعتبار الهيئة وقصوره واضح لان المجموع وان كان ممكنا مع جميع
الاعتبارات والامكان علة الى شيء لكن لا يلزم ان يكون لها حاجة الى العلة ثابتة لجميع
الاعتبارات لا مصداق العلية فيها كعقف لا كيفهما تحقق كعقف واما المغايرة الا
عتبارية في المغايرة بالاجمال والتفصيل ومصرحها فيما اعتبر فيه الهيئة ففيهما
الاكتفي فقه فلا يكون فرضه علة للمجموع ومدداه فبان التناقض كان داخلا الى قيد
الوحدة كان لفظ ان يتعلق الاضراب بها في الظن والعبارة … يقول فما يكون
ما فرض وحده علة للمجموع وحده علة له لم يخرج علته وان كان داخلا الى القيد

للمجموع كان الظاهر تعلق الاضراب به وقع الفطه في الجواب دون ان يقول فلا يكون
ما فرض علة للمجموع علة له بل لبعضه فقط بحذف الوصف لكونها لغوا على هذا التقدير و
ويمكن التوجيه بان رجوع الضمير الى قيد المجموع لا ينافي تأكيد الموضوع بالقصد مع
صحة جعل القيد لغوا بل فائدتها تأكيد للموضوع سواء رجع الضمير اليه او الى امر آخر
فتدبر قوله علة لنفسه ولعلله ولا يخفى ان يكون علة لعلله لازم على تقدير الشق
الاول ايضا بناء على ان علة الكل يجب ان يكون علة لكل جزء منه واقترن علة المص بانه
بناء على ما تقرر من ان هذا الطريق لا يتوقف على دعوى بطلان الدور واجاب
عنه بانه يكفي في بطلان هذا الشق مجرد تقدمه على النفس واما قوله ولعلله فتوضيح لما
لا يتوقف البطلان عليه ولما وقع كذلك في كلام المتبادر المتأخرين ويمكن في هذا الموضع
بصدد تقرير كلامهم لم ينقض مجاشاة معهم قائل وتوفيق فيه بان هذا الاعتبار ليس
على ما ينبغي والاولى ترك قوله ولعلله لايهام ما هو مخل بالمقصد فالقول بعدم اسقاط
مجاشاة معهم مما لا وجه له كيف وهو بصدد تقرير الدليل على وجه يندفع عنه
كما ب
علة ما يورد عليه وفيه ان المناقشة انما يتوجه الى اعتبار المتأخرين بالتزام لا
الى اعتبار الخط بالمجاشاة اذ التصرف في تقرير الدليل على وجه يندفع عنه الايرادات
الناد فيه المتأخرين لا ينافيه وكان قوله فتأمل اشارة الى ضعف اعتبار ان

١٠

المتأخرين بالتبرع لا الى اعتبار الخط بالمجاشاة اذ التصرف في تقرير الدليل على وجه يندفع عنه الايرادات
الناد فيه المتأخرين لان الخط وكان قوله فتأمل اشارة الى ضعفه اعتبار المتأخرين ويمكن ان
يجاب عنه اصل الاعتراض بوجوه آخر منها ان ما تقرر هو عدم توقف هذا الطريق على
بطلان الدور والتسلسل معا بناء فيه توقف على احدهما على ما تقرر الاشارة اليه غير مرة
ومنها انه يمكن ان لا يكون ذكر كون الجزء علة لعلله لكونه دوريا بل لاستلزامه توارد العلتين
المستقلتين على معلول واحد بل توارد ذات العلل المستقلة على معلول واحد بعد وجود اجزاء
السلسلة او لاستلزامه بتقدم الشيء على نفسه بمرتبتين او بمراتب معا بعد وجود اجزاء
السلسلة وهذا مع قطع النظر عن استحالة تقدم الشيء على نفسه مطلقا ومنها
ان يكون ان يجعل لزوم كون الجزء علة لنفسه ولعلله دليلا واحدا ودليلين وحاصله
انه يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبة وبمراتب معا او كون الشيء علة قريبة وبعيدة لنفسه
معا او كون الشيء علة مستقلة وغير مستقلة لنفسه معا ولا يخفى ان كل واحد من هذه
اللوازم المركبة محال مع قطع النظر عن استحالة اجزائها منفردة قوله واذا بطل
القسمان ثبت ان يكون الثالث ايضا باطل لان علة الكل لا بد ان يكون علة لكل جزء منه وقد
فرض لكل جزء علة داخلة في السلسلة فيلزم توارد العلتين المستقلتين على كل جزء وهو محال
ثبوت الواجب بطل قطعا وفيه اصلاح الدليل بان يقال كل واحد من النفوس

الثلاثة مع لاستلزامه توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد ان علة الجملة بالجملة سواء كانت
نفس او جزؤه او خارجة عنه يجب ان يكون علة الكل من ذلك فيلزم التوارد المذكور ولا
جزء فيكون عدم ثبوت الواجب محالا الا ان هذه الدقيقة لا ينافي هذا الطريق
قوله والموجود الخارج عن جميع الممكنات آه اورد عليه ان اراد جميع الممكنات المأخوذة
في السلسلة المذكورة كما هو المتبادر من سياق الكلام فلا نم ان الموجود الخارج عنها واجب
لذاته او جميع الممكنات بحيث لا يشذ عنها ممكن فلا يلزم ان يكون بين اجزائها ترتب حتى
يكون تسلسلا محالا يؤدي الى ابطاله اثبات الواجب واجيب بانا ننقل الكلام الى
ذلك الممكن حتى يحصل سلسلة اخرى وهكذا ثم ننقل الكلام الى مجموع الممكنات التي ينتهي اليها
الكلام بالاجزاء سواء كانت سلسلة واحدة او سلاسل متناهية والموجود الخارج
عنها واجب لذاته قطعا وفيه نظر لجواز ان لا يكون ذلك المجموع ايضا جامعا لجميع الممكنات
بل يكون من الممكنات الموجودة ما خارج عنها والحق في الجواب ان يقال المراد ان الموجود الخارج
عن جميع الممكنات المرتبة الذي هو علة لها واجب لذاته وذلك لانه لا شك ان السلسلة
الموجودة او لاستلزام وجود جميع ممكنات مرتبة لا يشذ عنه ممكن منه اصلا هو اما نفس
تلك السلسلة او جامع ممكن آخر مرتب او ممكنات اخر مرتبة متناهية او غير متناهية والمو
الموجود الخارج عن مجموع تلك الممكنات الذي هو علة لها لا بد ان يكون واجبا لذاته

لذاته قطعا والا لكان ممكنا داخلا فيها هذا ويمكن ان علة الكل علة لبعض اجزائه فيلزم ان يكون
بين ذلك الممكن وبعض اجزائها ترتب فيتعدد رتبتها رجاء عنه هف فاندفع الاشكال بحذافيره بقي
هنا بحث آخر وهو انه لا يخفى عليك انه لا بد ان يكون اجزاء السلسلة الموضوعة ممكنا
صرفا على ما عرفت سابقا فالاولى ان يقال الموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب
لذاته او مستلزم له ليتناول المركب من الواجب والممكن ايضا مع انه لو قال كذلك لكان
الاظهر في دفع الاشكال الاول كما لا يخفى قوله وهو المطلع على ما قال بعض المحققين على ما نقل له
المقدمة ثم تقرير دليل آخر بطريق قياس الخلف بان ثبوت الواجب على تقدير الخلو عن الموجود
دائر بين كون الممكن يكون خلفا لانه على تقدير نقيض المط لا مطلوبا لانه قيل ان لم يكن الواجب
موجودا لزم انحصار الموجود في الممكن ويلزم ثبوت هذا الانحصار عدمه ويكون محالا فيبطل
نقيض المطلوب فثبت حقيقته واجاب المحقق الدواني قد يكون عين المط كما فيما نحن فيه
فلذلك يقال هذا خلف ومع ذلك مطلوبنا ولا يخفى ان ذلك السؤال لا يتوجه الى تقرير هذا
الدليل لانه ليس بطريق قياس الخلف بل بطريق القياس الاستثنائي الاتصالي وحاصله
انه لو كان ممكن موجودا لكان الواجب موجودا لكن الممكن موجود فالواجب موجود
اما صحة المقدم فظاهر واما الشرطية فلانه لو كان ممكن موجودا لكان مستندا الى الواجب
ابتداء او بواسطة او لزم الدور والتسلسل وعلى جميع التقادير يلزم وجود الواجب

على الاولى فظ واما على الاخرى [illegible] الدليل المذكور مع انه يمكن توجيه العبارة
بان المراد من المطلق الذي فرض نقيضه في جواب القول بان ظاهر الوضع قه ان الجمع
يشعر بالتناهي لان هذا الايراد في الحقيقة منافية لطريقة ما في اصلها اي ان لفظ الجمع
في تقرير هذا الدليل ليس على ما ينبغي اذ المتبادر منه هو المركب من اجزاء متناهية وفي ا
اثبات التناهي به يكون مصادرة على المط وحاصل الجواب انا لا نسلم ان المتبادر منه التناهي
اذا لم يوجد ما يدل على ان المراد منه مطلق المركب من الاحاد بالغيرها سواء كانت
متناهية او غير متناهية وقد قرر بهنا ويمكن دفع المنافاة بمنع تبادر
التناهي مطلقا لشيوع اطلاق على ما لا يتناهي كالجمع ذا الحي وغيرهما ما
بمنع لزوم المصادرة اذ غاية ما في الباب ان لفظ الجمع يستلزم مفهوم التناهي
لا التصديق به وكم فانما يلزم المصادرة لو توقف الدليل على ذلك التصديق
وهو ممنوع واما ما قيل لو سلم تبادر التناهي فلا يثبته قط وما التناهي لا يحتمل لانه
في قوة قولك ما لا يتناهي ليس له تناه فيكون لغوا ففيه ان الجمع يدل على التناهي اجمالا
فلا لغوية فيه كقولك كل انسان حيوان نعم لا يحسن قه فاثبات الواجب بما يشعر بالتناهي
يكون مصادرة فاقطان بهذا يدفع اثبات التناهي به يكون مصادرة وتاويله
اثبات او اصل ابطال التسلسل كما مر منيه في هذا الطريق يكون مصادرة قه ان

قه ان اريد بالجمع ان المتبادر من الجمع [illegible] الكل المجموعي ربما يستعمل بمعنى الكل الافرادي
كالجمع ولو مجازا فلا اقبح في هذا التردد [illegible] قه بلا ملاحظة الهيئة او الاجتماع
عدم ملاحظة الهيئة [illegible] الابعاض وكونه موجودا بلا تحقق عدم تحققها فيه وليس
تحققها بجزائه [illegible] بعض الناظرين ضرورة انها قد تحقق في نفس
الامر بدون ملاحظتها كما في حقيقة الاثنين فلو قال في الموضعين بدون الهيئة الاجتماعية
[illegible] اذا قه والاولى ان كان او نوقش فيه بانه غير منحصر في هذين القسمين
لجواز ان يكون بعض الاحاد ملحوظا بملاحظة تفصيلية او ملاحظات تفصيلية والباقي
ملاحظة اجمالية او ملاحظات اجمالية وح تتعدد الاحاد وليس ملحوظة بلا ملاحظة
ب عن الاحاد والاعلى ملحوظة بملاحظة واحدة فعل بعضها كذا فلا
يندرج في شيء من القسمين بحسب الحمل كما توهم بعض القاصرين ولا يخفى ان [illegible]
[illegible] على تقسيم الاحاد المالوحظت واحدا واحدا اي على سبيل البدل [illegible]
[illegible] لوحظت دفعة اي على سبيل الاجتماع قه ويمكن توجيه العبارة بانه ليس
ههنا تقسيم والحصر [illegible] المقسم معتبد
بالظهور [illegible] قه ان
ولا حاجة لو رد عليه ان كلام المحقق الشريف في تقرير هذا البرهان [illegible]

شامل لاحتمال الاسم الظاهر

يدل على انه قايل بعدم الحاجة الى اعتبار الهيئة في مجموع الممكنات وقد صرح في حاشية المطالع با
الاسود العلوية بالقدرة اى الاشياء المتعلق لا بصيرا او احدا ما لم يعتبر هيئة وحدانية
هي جزء صوري للمركب فبين كلاميه تدافع ووجه الدفع لان المذكور ههنا عدم توقف تحقق المجموع مطلقا على
اعتبار الهيئة والمذكور في حاشية المط توقف وحدته على اعتبار الهيئة ولا منافاة بينهما واذ
كان توقف الوحدة ايضا عليه في حيز المنع لا بعد الوحدة ليس وقف الوجود فتوقف الوجود يستلزم
توقف الوحدة ويلزم التدافع لانا نقول لو سلم التساوق بينهما فلا نم ان توقف احد المتساوقين
على شيء يستلزم توقف الآخر عليه وان كان ثبوت احدهما يستلزم ثبوت الآخر مع ان الت
ساوق للوجود المطلق مطلق الوحدة ولعل المراد بالوحدة في حاشية المطالع هو الوحدة
المعتبرة العرفية في بعض ظ فتامل فتدبر اذ وجب انه نوقش منه بانه في الاعتراف بعلية الكل
العلة التامة اذ العلية هي التقدم ولا يخفى ضعف هذه المناقشة اذ الظ انه ابطال
لما ذكر سواء اورد عليه من حيث انه سند للمنع ههنا او من حيث انه ربما يستدل على عدم وجوب
تقدم العلة التامة على المعلول كما يشير اليه المصنف لانا نم لجواز ان يكون اطلاق العلة عليها بمعنى
آخر كالمركب في العلة لا بمعنى المتقدم ولو سلم انها بمعنى التقدم فنقول يجوز ان يكون متقدم
على الحصة او يتقدم مات الاجزاء كما حققه المصنف في حاشية التجريد والكلام ههنا في تقدمها
على صحة ضرورة ان الممتنع تقدم المركب على نفسه بهذا التقدم لا بتقدم ما على الاجزاء فتم

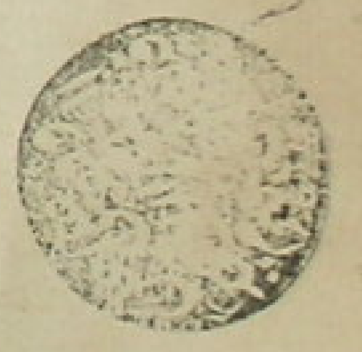
ثم يمكن توجيه المناقشة بانها اشارة الى منع الملازمة المذكورة بناء على منع جزئية المركب الاقل
للمركب الاكثر على ما تقرر في الهش حيث تركب الوحدات العرفية دون المركب كما صرح به
الناقش في محله ونتكلم عليه انشاء الله تعالى واضعف من تلك المناقشة ما قيل ان ايراد
السؤال المذكور لا يناسب هذا المقام لان السند المذكور مبني على اشتمال المركب
على المادة والصورة ونحن نمنع ليس كذلك كما تقرر وذلك لان تصوير السند
في المركب المشتمل على المادة والصورة لا يستدعي انحصاره عليه لانه واذا جاز
عدم تقدم العلة التامة في المركب المشتمل عليهما فليجز في غيره ايضا على ان المراد بالمادة و
والصورة ما به الشيء بالقوة وما به الشيء بالفعل وهما موجودان في كل مركب
على ما قيل والمعتبرة فيها كفى فيه عموم الاشتمال على الجزئي الاجتماعية دون خلوه عن الصوري
مطلقا او ضعف منه ما توهم بعض المعاصرين من ان هذا السند مبني على السند الاخير لان مطلقه
مداره على استلزام تقدم طرفي جزء على شيء تقدم المركب عليه ومدار السند الاخير على نفي هذا الاستلزام
وذلك لان مدار هذا السند على كون المركب الاقل جزء من المركب الاكثر على ما اشرنا اليه لا على ما توهمه
ولو سلم فمدار السندان انما هو على التجويز لا على التحقيق ولا ينافي في تجويز النقيضين كما لا يخفى فتم
وايضا جميع الموجودات اورد عليه على التحقيق لكنه دليل على عدم وجوب تقدم العلة التامة
على المعلول [illegible] ذكره في الشرح لانا نم لجواز ان اى فارج اعتباري [illegible] في ذلك المجموع كجزء من الوجودات

كالامكان والماهية وبقي ههنا الاول ان يستدل بجميع الامور الثابتة في نفس الامر سواء
كانت موجودة في الخارج اولا او بالمجموع المركب من الواجب والفعل الاول على ان الكل
لكل مما تحته وانت خبير بان هذا الايراد مبني على ان المبادر من الموجودات والواجب في
والممكن هو الموجودات الخارجية كما يشير اليه قوله والاول فلا يتوهم انه يندفع
بحمل الموجودات على الاعم من الخارجية والذهنية بل يمكن ابطال ما ذكرنا بعض المبادر
باعتبار ان يستدل للمنع بجعله بانه ينافي ما تقرر من ان مثل الامكان والماهية مدخلا في وجود
كل ممكن نعم يرد على ما جعله او لا انه يجوز ان يكون امرا اعتباريا منتزعا عن نفس وجوده في
نفس الامر بل خارج العلة اصلا كسلب مخصوص مدخل في مجموع الامور الثابتة في نفس
الامر التي هي العلة على ما بين في محله فاعلم ان ذات الواجب ليس علة تامة للفعل حقيقة
عند الحكماء بحيث لا يكون لغيره مدخل فيه اصلا ضرورة ان للامكان والماهية
وغيرهما مدخلا في وجود كل ممكن عندهم وحكمهم بكون الواجب علة تامة للفعل
الاول مبني على ما حققه اشارة اليها المص في بعض تعليقاته وسيجيء الكلام في
هذا المقام في الرسالة التي هي الان كحل وطلاوة تعليقا على اول الاشكال وهو
وربما يتوهم بعض القاصرين دفع الاشكال مع تقدير حمل الموجودات على المعنى
المبادر بكلمات واهية اي نطيل ذكرها اذ لا داعية قوله العلة التامة مجموع الامور

١٦

مجموع امور اذا اورد عليه على تقدير كونه كلا او توقف للعلة التامة بانه منقوض
بالعلة التامة البسيطة كالواجب للفعل الاول على انهم واجيب بان المراد بالمجموع
المذكور ما لا يكون مقدما على المعلول فاجاب عنه وبانه لا شيء من العلة التامة هو
بسيط وقولهم بان الواجب علة تامة للفعل الاول مسامحة منهم كما اشرنا
اليه آنفا ولا يبعد ان يقال المراد بان العلة التامة المركبة لكونها اكثر وهو
المناسب لهذا المقام وههنا مناقشة اخرى سيشير اليه المص ولكن نتكلم عليها
انشاء الله قوله انما يلزم لو كان علة تامة نوقش فيه بانه بدل لو كان علة للكل لا
يتوجه المنع المذكور حيث انه متوجه ايضا لجواز ان يكون العلة التامة للكل غير العلة التامة
للجزء مشتملة عليها لكون ذلك الجزء داخلا في العلة التامة للكل مع عدم دخوله في العلة التامة
لنفسه الا ان يقال على تقدير كونه علة تامة بني على ان المراد بكونه علة للكل في
كونها علة الاجزاء ومشتملة عليها كما سينكشف عن قريب وبهذا التقرير يسقط ما توهم
بعض القاصرين من ان كون الجزء داخلا في العلة التامة للكل لا ينافي دخوله في العلة
التامة في الجزء لجواز دخوله في العلة التامة لنفسه ايضا بناء على جواز كونه المعلول جزء للعلة
للعلة التامة كما هو مدار الكلام على السقف الاول من الاعتراض وذلك لانه حينئذ مقابلة
المنع بما لا يخفى وانت تعلم ان المراد بالعلة لا ينحصر في العلة التامة والفاعل بل هناك

اعتبارات كيستغو مناسبة للمقام كالعلة المستقلة اعني مجموع العلل الثبوتية وكان على
المستجمع لشرائط التأثير والفاعل المستجمع لسائر ما يتوقف عليه المعلول وغير ذلك كذا انما
ذكر المعنيان الاولان في الترديد على سبيل التمثيل اعتمادا على ما عسى يذكر المغالطة بها
ما حصل الايراد انه لا يتم الدليل بلا شبهة والاعتذار بانه الاقرب من بين الاحتمالات
المذكورة فغير مسموع فضلا عن الاعتذار بانه لا احتمال في ترديد المعلل بين المعنيين
الاصطلاحيين قوله يعني انه لا استناد اه اي لا يستند المعلول بطريق المعلولية حقيقة
الى الاله او الى ما صدر عنه كما يدل عليه عبارة شرح المواقف وحاصله المؤثر يفيد
الوجود حقيقة اما بغير واسطة او بواسطة وهذا الحقيقة تعميم للفاعل الحقيقي
من الفاعل بواسطة او بغير واسطة وتخصيص للفاعل بالمعنى الذي توهم السائل
وهو ما ذكره في شرح المعلول كلا اجزاؤه وانما تتميز التعميم مع ان التخصيص اولى بالبيان مما
مع السابق في التعميم تقدير الاحتمال مع ان ما يستذكره في جواب بعض الاسود الآتي
مبني على هذا التعميم كما ستعرفه في المباحث وهو انه ان اراد بعدم استناد المعلول
الى الاله او الى ما صدر عنه عدم استناده مطلقا لا ابتداء ولا بواسطة الآلة او الى اليه
ما صدر عنه فلا نم لزوم الفاعل المستقل بهذا المعنى لكل ممكن قبل اثبات الواجب
لجواز ان يكون له فواعل مترتبة الى غير النهاية كما عرف فيمن المسئلة المعروضة فليتحقق



١٥

له على هذا التقرير فاعل الآن وهو مستند الى غيره وغير مفعول وهو فاعله
وان اراد عدم استناده بلا واسطة الآلة او الى ما صدر عنه فلزم ذلك مسلم
لكن الملازمة التي ذكرها بيانه ان الفاعل المستقل بهذا المعنى المجموع المركب من اه
الممكنات الصرفة فاعل لكل جزء منه على هذا التقرير كما لا يخفى ولا ينفع في بطلانه
العقل لجواز ان يكون علة المجموع ما فوقه في المعلول الاخير ويمكن دفعه بان المراد
الثاني والمراد بيونه علة الكل جزء منه كونها علة لكل جزء منه بعينها او شمله
علتها كما سيصرح به وجه بيم الملازمة المذكورة بلا خفاء ضرورة انه لو كان
فاعل بعض الاجزاء فاعلا للفاعل بلا واسطة او بواسطة الكل لكان الـ
الفاعل الحقيقي له بلا واسطة او بواسطة هو المركب مما فرض فاعلا وذلك
خارج لاما فرض فاعلا هف دائما فالعقل لجواز ان يكون علة المجموع ما فوق
المعلول الاخير بطلانه تبين لانك بنا على مقدمات آخر سنذكر المصنف دون
عليها في قريب قوله جزؤه نوقش فيه بانه بنا في ما اشتهر من ان الفاعل
في العلة التامة انما هو جزء المعلول وما صله انه على تقدير كون هذا القول
نقضا يمكن دفعه عن المؤلف بانه يمكن منع وبانه الدليل في ذلك لان الكلام
للفاعل الحقيقي للمجموع على حقيقته لا وعن اني نظر ان يكون الفاعل الحقيقي للمجموع كيف

من الواجب والممكن جزؤه الواجب ويؤيده ما اشتهر فيما بينهم من تقسيم
العلة الخارجة الى الفاعل وغيره وذلك بانه لا يكفي لكون المركب فاعل حقيقي
لكون احد جزئيه فاعلا مستغنيا عن الفاعل الحقيقي لا بان يكون فاعل حقيقي
غير جزئيه لانه ظاهر البطلان وبهذا تبين ان التوهم بعض الفاضلين في دفع هذا
النقض من ان الواجب ليس فاعل للمركب المذكور حقيقة بل هو فاعل لجزئه
الآخر الذي هو الممكن فلا يكون بناء على ما اشتهر من خروج الفاعل عن المعلول لمنه فتنه
لا دافعها واما ما توهم من انه يجوز ان يكون المراد بما اشتهر ان الفاعل
قد يكون خارجا بخلاف المادة والصورة نوع بعد عن مقام التقسيم
والتوجيه كلام على السند بطريق المنع وبهذا تبين توهم آخر غير قابل بل سخيف
قوله فان الدليل المذكور لا يجري فيه اه يرد عليه ان صلاحية الدليل
المذكور جارية فيه مطلقا قطعا وذلك لان الكلام في الفاعل الحقيقي ومن
البين ان الفاعل الحقيقي للمركب من الواجب والممكن لا بد من ان يكون فاعلا
حقيقيا لكل جزئيه اذ لو لم يكن فاعلا حقيقيا للواجب ايضا لعدم
استناده الى شيء اصلا لم يكن فاعلا حقيقيا للمركب قطعا لعدم استناده
احد جزئيه اليه وهذا صلاحية الدليل المذكور فظهر انه

نظهر انه منع جريان الدليل في دفع النقض المذكور غير تام والمآل المنع تخلف الحكم بناء
على ان الكلام في الفاعل الحقيقي كما عرفت وما توهمه بعض الفاضلين مبني على الغفلة وسوء
التقدير فتدبر قوله قبل وهذا تبين ان حاصله انه لو كان قبل المعلول الآخر عاما استقلالا للجميع
بالمعنى المذكور لكان الفاعل المستقل بما قبل المعلول الآخر اما نفسه او جزؤه والثاني
باطل لاستلزامه الترجيح من غير مرجح لما سنبينه بوجه وهذا التقرير القدر يكفي
وضعا منع الاول وهو يستلزم كون الشيء فاعلا لنفسه يلزم ان يكون فاعلا لكل
واحد من السلسلة النظر لنا هنا في قبل لوطل لان بطلان القول المذكور مبنيا على حديث
الترجيح من غير مرجح وسيرده المصنف قال ههنا فيه اشارة الى ضعف ذلك فاندفع ما
اورد عليه انه اذا جاز ان يكون الفاعل المستقل للكل مشتملا على الاجزاء
لا بعينها كما سيعرفه في تبيين بطلان القول المذكور يلزم كون الشيء فاعلا لنفسه لا محالة
في دفع ذلك الارتكاب تكلف بغير في الكلام كما توهم بعض الفاضلين ومما ينبغي
ان ينبه عليه ان [illegible] فيه وبهذا تبين ان ما اختاره لان هذا القول للسيد المحقق
المحقق في شرح المواقف وهو انه نفس الفاعل المستقل هنا بهذا التفسير
فهو بلا يكون دشهكن في التأثير كما سيأتي اليه اشارة الى جواب آخر الايراد
الثاني كما قال بعد ذلك وبهذا تبين بطلان ما قيل لكن ما كان ذلك التفسير في وجه التقسيم

بطلانه

في توجيه التفسير المذكور ههنا وراجع اليه كما يشير اليه المصنف في دعوى تبين بطلانه

بذلك التفسير في توجيه دعوى تبين بطلانه بهذا التفسير هكذا اصلح المقام ودفع ما قيل

او يقال قوله ان لا يكون فاعلها ما رجاله هذا تفسير مجمل فاعل لكل جزء علة فاعل

الكل ولا تعلق له بتفسير الفاعل المستقل فلا يلزم منه تفسير بتفسير

الاسم بهذا [illegible] فلا تدافع بين الكلامين عند التحقيق وانه كما

يشار اليه الوهم كما قيل مع انه يجوز ان يكون الكلام ههنا مبنيا على نفي التفسير

السابق ولا ينافي عينيه قوله المراد فاعل الكل الخ لانه تحرير المحل وانه ليس تفسيرا

التفسير واما المناقشة بانه على هذا لا تبين بطلان القول بجواز كون الفاعل المستقل

للكل ما قبل المعلول الاخير [illegible] قد عرفت انه فاعل له بانه ذلك [illegible]

على ما ذكره بعض [illegible] فهذا القدر يكفي في فرضنا انه [illegible] والا فلا [illegible] المعنى على انه غير [illegible]

مع انه يجوز ان يكون بهذا الجواب تغيير الدليل السابق [illegible] وانه تحرير المحل المذكور

فكذا المناقشة [illegible] الكلام في دفع المناقشة بانه مبني على هذا لا ينافي ما سبق

في الاستدلال لا جزاء انه يلزم كون الجزء علة لنفسه ولعلله فلا تغفل قوله فيعلم [illegible] انه

قد عرفت ان المراد بما ذكره في تفسير الفاعل المستقل ان يستند المعلول بالمعنى الذي

بلا واسطة الآلة او [illegible] وحاصل الكلام ههنا ان الفاعل المستقل بهذا المعنى

بتفسير المعلول الواحد بوجهين احدهما [illegible] انه ليس اللازم ههنا ترجيح المرجوح والمساوي وثانيهما ان الفاعل المستقل [illegible]

17

بهذا المعنى للمجموع لا يجوز ان يكون شيئا من اجزائه ولا يلزم اما تقدم الشيء على نفسه واما

ترجيح المرجوح والمساوي والكل بهذا المعنى صادق على كل واحد مما قبل المعلول الاخير

وما قبله الى غير ذلك [illegible] السلسلة الغير المتناهية [illegible] لا يلزم ترجيح اصلا بل اللازم

توارد العوامل المستقلة على معلول واحد شخصي والاستحالة فيه بالمذكور وما توهم في دفعه

ليس اللازم [illegible] الاصلاح قوله واجيب بان المجموع [illegible] صح

ان المجموع ممكنات متعددة [illegible] وانها متعددة الا بد له من علة [illegible]

وانها متعددة ولا تخفى في وجود المجموع [illegible] نفسه علة بمعنى انه لا حاجة الى [illegible]

[illegible] فيهم المعترض بل لابد له من فاعل مستقل [illegible] حقيقة بديهة والعقل

بهذا المعنى لا بد ان يتقدم على المعلول بديهة فسقط ما توهم انه يجوز ان يكون علة المجموع

نفسه اذا فرضت العلة بما يكون له [illegible] في وجود الشيء من غير حاجة الى الخارج عنه

والا يجوز ان يكون نفسه اذا فرضت بما هو موجده بالاستقلال وذلك لانه

لا بد لوجود الكل من العلة بالمعنى الثاني بديهة والكلام فيه كما انه سقط ما قيل

انه اذا جاز ان يكون العلة التامة للمجموع نفسه فلم لا يجوز ان يكون العلة الموجدة له نفسه

وذلك لان العلة الموجدة للممكن متقدمة بديهة واتفاقا بخلاف العلة التامة فيكفي

مجموع ما يتقدم عليه على ما لا يخفى قوله هو المتنازع فيه لانه اي بطلانه نظري [illegible]

ابطاله هنا بدليل اثبات الواجب بالانتقال منه الى ذلك كما هو الملتزم في مثل هذا
الطريق على ما عرفت وهذا محمل الاعتبار عليه فلا يتجه ما قيل ان الكلام هنا ليس في
محل الابطال ليس وانما هو في دفع المعارض من التطلعات الركيكة لكونها غير وجيه
التقدم فيه انه لا يفيد الجزم بجواز كون العلة التامة غير المعدات كما هو الجواب القطعي
بجواز انه يكون لكونها حيثما مانع آخر غير وجوب تقدمها او جزئها وهلا الجزم بالجواز
على منع عدم الجواز تكلف بارد لا يقبله الا جامع بارد قوله فلم يجز الاخبار به فيه
انه ان اراد عدم الاحتياج الى الى آخره فمسلم لكن لا يلزم منه عدم ثبوت الترتيب
حتى يسند اثبات الصانع اذ يكفي في ثبوت الترتيب الاحتياج الى الاعلى
في كل ممكن بديهة والجزء في المركبات كذلك وان اراد عدم الاحتياج الى المطلق
الغير فلانه لا يلزم ذلك في بعض المواد التي يجوز فيها كون العلة التامة غير المعد فلا يلزم
في جميع الممكنات حتى يلزم ثبوت الترتيب المستلزم لانسداد باب اثبات الصانع
لجواز ان يكون العلة التامة عن المعد في سائر الممكنات فلبت الاحتياج الى المواد التي
ال[illegible] التي للقطع بعدم الفرق وعلى هذا لا يلزم الترتيب بل ينسد باب اثبات
الصانع قطعا لظهور انه يثبت امهاته لانا نقول لا نسلم عدم الفرق بين الر
المركبات في ذلك لجواز انه يكون المركب الشامل لجميع الممكنات علة التامة نفس
لانتفاء ارتفاع عنه على تقدير عدم ثبوت الواجب بخلاف غيره من المركبات

فتدبر قوله وهي وتيرة اي صغيرة اذ لم يلزم ترتيب اصلا وعلى هذا لا مجال للمناقشة
هنا كما لا يخفى قوله لا يجوز كونه الى دث اه لا يخفى انه يسند لمنع انسداد باب اثبات
الصانع على تقدير جواز كون العلة التامة للممكن نفسه فالمناقشة فيه بالمنع حيث
قال لجواز انتهاء الممكن قديم اه لانا نقول حاصله استدلال على انسداد باب اثبات
الصانع بالممكن الحادث لظهور جواز انتهاء الممكن قديم يكون علته التامة نفسه
على ذلك التقدير بناء على انه لا دليل وبديهة ان قدم العلة التامة يستلزم قدم المع
لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة قطعا ويمكن دفعه بان هذا انما يدل على عدم انتهائها دث
الى ممكن قديم هو علة تامة والمراد جواز انتهائها الى ممكن قديم هو فاعل مع شرط
بمعنى لا بشخصه يستدعي علة بوجوده ويكون العلة التامة لذلك الممكن نفسه
وهذا كاف في انسداد باب اثبات الصانع بالممكن الحادث قطعا والدليل الذي لود
لا يدل على عدم جوازه لكن بل جوازه واضح لا يدل على بعيد دليل ولا بديهة
فليتامل جدا قوله الواجب لما زعم النقيض اه الظاهر انه اشارة الى منع الدليل بوجه
فلو كان علة تامة لنفسه كان واجبا بسند ان العلة التامة لا تنفك عن وجود
المعلول اقتضاء تاما لا افتقار له الى الاجزاء والجواب اثبات للمقدمة لم يجزم بحركة الله
الدليل ويرد عليه انه يجوز ان يكون المراد بقولهم ما يجب له الوجود بالنظر الى ذاته ان لا
يكون لغيره مدخل في وجوب وجوده اصلا سواء كان ذلك الغير داخلا في ذاته او

اذ ما ذكرنا عنه لتوافق الشقيان وتحقيق الظهور وح انما يلزم من ذلك الحكم بنفي
علية التامة ان لا يكون مقتضيا لوجوب وجوده الا ما قد خرج عنه ولا يلزم منه كونه
واجبا لقيقه شيء من العقيم وايضا يجوز ان يكون المراد بوجوب وجوده
الشيء بالنظر الى ذاته ان يكون ذاته مقتضية لوجوده بحيث بالنظر اليها يتوقف
ما وقع في بعض النسخ ما الآخر ولا يلزم من ذلك الحكم الذي على التامة نفي غير
مفتقر الى الغير ان يكون ذاته مقتضية لنفسه حتى يلزم كونه واجبا بجواز ان لا يكون
العلة التامة على تقدير عينها للمعلول مقتضية له كما عرفت لا يقال يمكن دفعها
بان للمستدل ان يجرد دعواه ايضا بتفسير الواجب بما يجب وجوده بالنظر الى
ذاته مطلقا سواء كان مفتقرا الى الجزء او لا وسواء كان اقتضاء لوجوده
اولا ويكفي للمستدل لكونه مراد القوم لانا نقول لا يجوز ان يكون مرادهم بالواجب
الذي يقصدون اثباته ما هو اعم من ان يكون مفتقرا الى الجزء او لا لانهم بصدد اثبات
شيون دون ضواص منه عدم التركيب والمعنى المطلق ويستدعي على ذلك بان
الوجوب الذاتي ينافي التركيب والاحتياج ومن البين ان هذا لا يتمشى على ذلك
التقدير مع انه على هذا لا يتم مستند الاشم ونظم هذا الدليل على امكان المجموع المركب
من الكثيرات بافتقاره الى الاجزاء نعم يمكن دفع الايراد الثاني بالتحرير اذ المانع من تفسير
الواجب هنا بما هو اعم من ان يكون لا افتقار بوجوده اصلا وبمعنى القاصرين



يكون ب

١٩

القاصرين هنا تخيلات فاسدة لا يليق ذكرها فتبصر ولا يخفى على القاصرين قوله
وهو العلة التامة البسيطة اه اي العلة التامة من البسيط منحصرة فيما كان غير
العلة التامة لا تتوقف على ان توقف السند باطل اللازم بدون توقف السند اليها
بل على عناصر المستند اليه والمستغنى فلا يرد ان العلة التامة هي غير العلة ...
بالفاعلية فلا يلزم ان يكون بسيطا نعم العلة التامة البسيطة لا بد ان يكون ... فاعلية
على ما قالوا ان العلة التامة التي هي غير العلة الفاعلية لا بد ان يكون بسيطة ايضا
على ما قالوا من ترتب سلسلة العوامل من الواجب والعقول وبساطة الواجب تعالى
يمكن ان يراد بالبسيطة ان لا اجزاء له اما الاجزاء له اصلا وكان في قصده ذلك حيث
لا يتصور مانع اشارة الى هذا حيث التزم به ولم يتعرض لنفي سائر العلل من المادة
والصورة وغيرهما قوله وذلك حيث لا يتصور مانع اه مبناه ان انتفاء المانع
سواء حمل على السلب المحض المقابل للمانع بتقابل السلب والايجاب او على العدم
المقابل له تقابل العدم والملكة وهو عدم المانعية عما من شانه ان يكون مانعا يحتمل
ان يكون علة لكل معدوم المعلول ... ويحتمل ان يكون علة له سواء تحقق بلا علية كالمعنى
الاول او لم يتحقق كالمعنى الثاني وكذلك قال كما قالوا قوله لانعدام البرهان
اه هذا انما يدل على عدم جواز ان يكون العلة التامة نفس المعلول فيما نحن فيه لاستلزامه

صورتها لما كانت كافية لا يليق ذكرها فتبصر ان هذا البرهان دون غيره من المواضع
مع كونه دليلا الزاميا لا تحقيقيا لكن سند النقض ركاف فيما هو الغرض من منع بيان انه لا وجه
لايراد المنع المذكور على ارادة العلة التامة والعدول عنه الى النقض قيل لا يخفى انه النظر
في حيطان السند المذكور ان اراد انه لم لا يجوز الاستلزام على نحو تقدم العلة التامة على المعلول
كلا وانما ذكرت هنا من حيث انها اسناد المنع بل كون الشيء علة تامة لنفسه
فلا بد اذا تم ما فيها وهو نقيض عن حال من يظهر صحتها او فساده ويؤيد ذلك ما
فيما سبق وصرح به انه العلة التامة اه وعلى هذا يكون كل واحد من الاجوبة المذكورة
عن ذلك الاولى منعا للدليل منع السند لاطلاع على السند لكن يرد على قوله و
وانت خبير بما يرد عليه اه انه كلام على السند بطريق المنع اللهم الا ان يقال حمل الجواب
بوجهيه على الاستدلال لانه المتبادر من العبارة فمنعها اعتمادا على انه لو قرن منعا
مع السند اجمع دفعه بدعوى بداهة المقدمة المبطلة ضرورة ان كون جميع
اجزاء المركب عينه بديهي او انه غير قابل للمنع ويستفاد منه انه يمكن دفعه على تقدير
كونه استدلالا بوجه آخر وهو انه بوجهيه مصادم للبداهة فيكون باطلا قطعا ويرد
الوجه الثاني فاصلا على هذا التقدير انه سلب عينية جميع الاجزاء لذلك المركب الموقوف
يدل على سلب عينية لسائر المركبات مع انه يكفي في الاستدلال على نفي وجوب تقديم العلة

٢٦

العلة التامة على المعلول جميع الاجزاء عين المركب في بعض المركبات الموجودة في نفس الامر
وبجملة ما فيه وانت تعلم ان ثالث الامور التي اعتمد واعليها في نفي تقدم العلة التامة وهو
الشبهة الثالثة التي سنذكرها بانه غير ان يكون دليلا لكونه صريحا في المنع مع السند
كما ستعرفه فجعل تلك الامور ادلة على ما ينبغي فتدبر قوله اعتبار دهما متغاير يرد عليه
انه يستلزم ان يكون جميع الاجزاء من حيث انه عين المعلول معلولا ومن حيث انه الاجزاء
العلة التامة علة تامة فيلزم ان يكون شيء واحد معلولا وعلة باعتبارين وقد تقدم
ان التغاير باعتبار غير كاف في العلة والمعلولية وغيره باب النظر وادعوا البداهة
في ذلك والكلام هنا مبني عليه مع انه لو صح هذا لامكن توجيه الجواب الاول بان المراد بسلب
عينية جميع الاجزاء للمركب سلب عينية بجميع الاعتبارات والسندان المذكوران لبيان
التغاير الاعتباري فيرجع الى الجواب الثاني وما قاله لانه عبر عنه بحسب العبارة واما
المناقشة بان جميع الاجزاء المادية والصورية لا يتحقق في الخارج الا مع النحو المعين الارتباط
الذي هو عليه فيه ضعيف ظاهر جدا قوله لعل الارتباط المذكور شرط اه هذا اشارة
الى المنع فتبصر وعلى الثاني يكون عينه باي اعتبار اخذ اي يجوز ان يكون عينية له باعتبار
الارتباط فقط فالشرط عينية الاعتبار ولكن في الماهية شرط في الخارج
الموقوف عليه حتى يكون الشيء عين نفسه مستندا الى امر خارج كما اشار اليه في الحاشية فظهر

ثاو شرط التعقيم

فظهر ان هذا الجواب لا ينافي ما سبق من ان المجموع بإزاء الشيء عينه ولا يؤيد المنافاة
المذكورة هناك واما المناقشة فيما ذكره في الحاشية بانه لا يصلح لتوجيه عبارة المتن
لان الشرط في مقابلة الجزاء ليس بهذا المعنى فاندفاعها سهل مع ان عدم المطابقة للجواب للسؤال
يقتضي مقابل الجزء الشرط بهذا المعنى لا بمعنى الخارج الموقوف عليه نعم يتجه عليه ما في الحاشية
ان المانع من حمل الشرط على الخارج الموقوف عليه عدم مطابقة الجواب للسؤال
على هذا التقرير لانه يلزم ان يكون كون الشيء عين نفسه مستندا الى امر خارج لازم
كالارتباط المذكور وان لم يكن استناده اليه الا عرضا فارق على ما عرفت سابقا
قوله هذا انما يتجه ان فيه انه غير مسلم اذ المراد بالارتباط بين الاجزاء مطلق المناسبة
سواء كان بتعلق بعضها ببعض او بعلاقة امر خارج عنها او بغيرهما او مثل المقارنة في الوجود
لانه كان التغاير الاعتباري المصحح ههنا ارتباطا بهذا المعنى جاز في كل مركب ولو سلم
ان الارتباط مختص بالاول فيجوز ان يكون ذكره على سبيل التمثيل فيكون الارتباط
سندا اخص ابطاله لا يفيد في دفع المنع فلا حاجة الى العدول عن الجواب المذكور
بالتغاير الاعتباري الى جواب آخر لما ان دليله يتوقف على جميع الاجزاء مع ان ذلك
الجواب ما اشتمل عليه قوله واما في غيره ان ما صدق ان على جميع الاجزاء
عين الماهية ضرورة لا يقبل المنع فاذا لم يكن تجزؤه بمجموع جزءا من العلة التامة بناء على

على ما هو المشهود فيما بين القوم من انها مركبة من الوحدات الصرفة لا من سائر المراتب
العددية فيجوز ان يكون الماهية ايضا كذلك وفيه ان تسليم كونه جزءا من العلة التامة
في المركب الذي له جزء صوري ومنعه في المركب الذي ليس له جزء صوري ليس على
ما ينبغي الا ان يقال ذلك التسليم على سبيل التنزل وارخاء العنان فتم الجواب بوجه
آخر وهو ملاحظة المغايرة الاعتبارية مطلقا على ما لا يخفى واعلم ان المص قد حقق
في بعض تصانيفه ان كون العشرة مركبة من الآحاد دون المراتب العددية
المركبة واشتهر فيما بينهم لكن لما قال المعلم الاول بان شبهة وقعت له وهي انه توهم
ان لكل عدد صورة نوعية مخالفة للآحاد فاستدل على ذلك بان تركيب العشرة
من اربعة وستة ليس اولى من تركيبها من اثنين وثمانية مثلا فاما ان يقال تركيبها
من جميعها فيلزم ان يكون لها اجزاء غير متناهية فيتعدد تمام ماهية شيء
واحد وهو محال واما ان يقال ليس تركيبها منها مطلقا ولما بطل الاول تعين الثاني
والحق ان العدد ليس صورة نوعية مغايرة للوحدات لكونه محض الوحدات كما
صرح به المتأخرون مع ان الفصل يحكم بفساده كذا نقول بديهة ضرورة ان واحد
وواحد وواحد وكذا الكلام في سائر المراتب العددية هذا في الاعتداد دائما

في المعدودات فالارتباط اظهر كما لا يخفى فعلى هذا لا يتم الجواب بمنع كون جميع الاجزاء
جزء من العلة التامة مطلقا او فيما ليس له جزء صوري لانه مكابرة غير مسموعة ويمكن ان
تأييد التخصيص المذكور بان تلك الممكنات لو لم يكن له جزء من الاعداد لو في المعدودات
لكانت اما نفسها او خارجة عنها وكلاهما باطل بالبداهة فيصرح في هذا المقام وفاته لعل
الافهام الا قدام فتم وهو ان جميع الموجودات وكذا الكلام في المجموع المركب من المبدأ الاول
ومعلوله الاول وكذا المجموع المركب من امور كل واحد منها ممتنع لذاته فليسا من
هذا القبيل لانهما ممكنان في ذاتهما ممتنعان في نفس الامر فانما يكون علتهما التامة
نفسهما على تقدير وجودهما ومن ابى ان لا يكون لهما على تقدير وجودهما علة تامة
فضلا عن ان يكون علتهما التامة نفسهما لجاز استناد الجميع على ان اللازم منه تقدم العلة
التامة على المعلول بحسب الوجود والظاهر انه قد يتقدم عليه بحسب نفس الامر واعلم انه يرد
على الوجه المذكور مع ما اوردناه سابقا ان تلك المركبات وان كانت ممكنات
حقيقة لكن لا نم انها تستدعي علة حقيقية لها وفاعلا يوجدها بل يكفي لها
علل اجزائها الممكنة وفواعل توجد تلك الاجزاء انما المحتاج الى علة حقيقية وفاعل يوجد
حقيقة هو الممكنات الحقيقية وذلك لان الواجب يستغنى عن العلة والفاعل لوجوده

يوجده واحتياج المجموع المركب انما هو باعتبار الاجزاء الممكنة فيكفي في وجودها علل تلك
الاجزاء وفواعلها بل يمكن ان يقال ليس لها فواعل حقيقية يوجدها فلا ان انها موجودة بجزئها
الواجب الحقيقي ضرورة ان وجود الكل عين وجودات الاجزاء فيفيد وجود الكل لا بد ان يكون
مفيد الوجودات الاجزاء فليس لتلك المركبات علل تامة انما هي الاجزاء الممكنة والواجب
خارج عنها قطعا وايضا لو صحت تلك الوجوه لزم ان لا يكون لكل فاعل خارج عن المعلول وكذا
يلزم ان لا يكون لكل غاية خارجة عنه مع انهم عدوهما من اقسام العلة الخارجة عن المعلول الا ان
تخصيص كلامهم بالفاعل والغاية بالممكنات الحقيقية فتدبر فتم لانه في صدد بيان الارتباط
ان فيه ان صدد بيان الارتباط كما يدفع الشبهة الاولى في المركبة من الاجزاء المادية والصورية كذلك
يدفع هذه الشبهة ايضا لان المراد من الارتباط مطلق المناسبة وهو متحقق في المركب من الواجب
والممكن وايضا انه صدد دفع الشبهة على التغاير الاعتباري وهو كما يرينا وان لم يكن باعتبار الارتباط
وعدمه كما عرفت نعم الحق ان صدد بيان الارتباط لا يدفع شيئا من الشبهة اذ المغايرة الاعتبارية
غير كافية في هذا المقام على التحقيق فتم ووجه التفصيل ان فيه انه مبني على عدم الفرق بين الكل
المجموعي والافرادي مع ان الفرق بينهما واضح جدا وقد نبه عليه بما اراد النظر الا ان الاشارة
اليه الا ان الاولى ان يلتفت الى هذا التفصيل وعدمه تفصيلا ادق الامر كما لا يخفى فتم
واذا قد انحلت الشبهة الاولى ترد الشبهة التي رجعنا عليها الشبهة الثانية التي هي اقوى الشبهة

ثم لا يخفى ان الوارد على القول بتقدم العلة التامة على المعلول سواء استدل عليه بتقدم اجزائها او لا و حاصل الاستدلال

فى نفى تقدم العلة التامة كما هو المتبادر لورود النظر المذكور على الكلام بالوجه الذى ذكره

النقض عليها بل اراد به الايراد الناشى من الايرادات على اصل الدليل وهى الشبهة الواردة

عليه فى مادة المجموع المركب من الممكنات المعروفة الذى كلام فيه هنا وجه الخلاف

ما تقدم من وجوه الاستدلال على نفى علية العلة التامة للمعلول و لا دعوى بداهة ذلك هنا يا الى

هذا اشار الحاشية المنفرد رحمه الله هنا فلا نتعرض قف الاعلم من يسئل ان فيه ان هذه

الشبهة ما مرجعه فى المعنى من السند المذكور انما انما يتم هذا القول لو لم يتقدم كل جزء بتقدم المجموع

لكنه لا يتم هذا فلا يتم هذا ثم و ورود ذلك على الاستدلال المذكور اظهر و الصورة و انه يرد

عليه انه لو تم ذلك الدليل لزم تقدم كل مركب على نفسه وهو بديهى البطلان قف هو ما لا يخفى

المعلول اى لا نفسها و لا جزءها اذا المستند الى اجزاء الفاعل سواء اجزاء المعلول لا نفسها على انا ان

الى اجزاء الكلام فنقول فنقطة قف و ان كان اكثر ما ترتب اه لا يخفى ان الاكثر

هو ما نحن فيه الامر عما هو تحت واسطة اكثر و لا شك انه يلزم منه ان يكون الاحاد المستندة

الى النفس الجزء الذى هو علة جزء آخر مطلقا سواء كان بغير واسطة او بواسطة

اكثر و لا شك انه يلزم منه ان يكون الاحاد المستندة الى اجزائه مطلقا انقص اكثر ضرورة

ان النفس مستندة الى الاجزاء مطلقا و المستند الى المستند الى ذلك الشى مطلقا

فيكون الاحاد المستندة الى نفسه مطلقا مستندة الى اجزائه مطلقا و لا وجه لكون الاحاد

ثم فلا لازم منه كون الاحاد المستندة

٢٣

لكون الاحاد المستندة الى اجزائه اقل و كونه اقل اشتمالا على علل الاجزاء كما يلزم

وكذا الكلام فى نحو ذلك الجزء وان كانت المعلولات اه ويمكن توجيه ذلك

بان المراد باستناد الاحاد الى نفسه استنادها الى نفسه مطلقا سواء كان

بغير واسطة او بواسطة وباستنادها الى اجزائه استنادها اليها بغير واسطة

او بواسطة فى حاصله ان الاحاد المستندة الى نفسه مطلقا وان كانت

اكثر لكونها اكثر بخلاف الاحاد المستندة الى اجزائه بغير واسطة او بواسطة

اقل لكون اجزائها اقل وكذا الجزء المعلول وان كانت المعلولات المستندة

الى اجزائه بغير واسطة اكثر وهذا القدر كاف فى ترجيح كون الجزء المعلول

فاعلا للمجموع بلا ضعف ثم ان الاجزاء التى علتها اقل اشتمالا على علل الاجزاء

و معلولاتها اكثر اشتمالا عليه هى السلاسل الغير المتناهية مما قبل المعلول

الاخير و ما قبله قبله الى غير النهاية ولا شك انه لا شيء من الاحاد يستند

الى نفسه شيء من تلك السلاسل بل الاحاد مستندة الى اجزائها قطعا

ولو جعل الاستناد الى بلا واسطة كان تطفلا ركيكا ومع ذلك يأبى عنه ق

والمعتبرة فى استقلال الفاعل اه وكذا قوله ولا شك ان يستند

اباء بينا فان المعتبر الفاعل استناد المعلول نفسا و جزء بلا واسطة

اليه والما يستند اليه او الى اجزاء احدهما لا استناده مطلقا الى احد الامور
المذكورة والا لم يصدق تعريف الفاعل المستقل على شيء من الاجزاء ضرورة
ان الاجزاء استناد المعلول مطلقا في تلك الامور كاستناده الى فواعل الاجزاء فيه
بل المنحصر فيه استناده بغير واسطة على ما حققناه سابقا فلا وجه لما في
تجوزه احدهما الامور على الجزء الاكثر ولو اكتفى في ترجيح المعلول بكونه اكثر اشتمالا
على اجزاء المجموع يكفي وهذا ظاهر واولى لا يخفى وانت تعلم انه قد لا يقتضي اولوية
احدهما من الاجزاء ما هو الحق عندي في معنى اسم التفضيل من ان الزيادة في
معنى الفعل بوجه ما بل انما يناسب ما ذهب اليه بعض المحققين من ان الزيادة
في اصل الفعل على وجه لا يكون مشتركا بين المفضل والمفضل عليه الا انه يقال
المراد انه لا يقتضي اولوية احدهما من الاخر على وجه يستلزم محذورا ما هو التبادر
في هذا المقام قوله لا شك ان ما يستند المعلول الى نفسه او ما يستند اجزاء
المعلول الى نفسه او في العلة الاستقلالية مما يستند اجزاؤه او الى اجزائه بعد
اشتراكه في مطلق العلية فلا وجه لما قيل بل نقول ان ما يستند المعلول الى
اجزائه ليس بعلة له من تلك الحيثية هذا ونبه انا لا نمنع ذلك بل نجوز ان يكون ما يستند
اجزاء المعلول الى اجزائه بلا واسطة اولى في العلية الاستقلالية مما يستند اجزاء المعلول

اجزاء المعلول الى نفسه مطلقا ولو سلم فهو كلام على الاستدلال الا مفعول لجواز ان يكون الجزء
المعين مرجحا اخر غير ما ذكره اقوى من كونه علة الاكثر كما ينزل في قادح في الجواب الى العدول من
منع المرجح المرجوح او المساوي الى منع اصل الترجيح كما يدل عليه قوله قلت مفهوم
العلية الاستقلالية او في بعض النسخ قلت بعكس ذلك مفهوم العلة الخ وهذا اظهر
واولى وانت تعلم انه يستفاد من تقريره انه كلما ان يدفع لزوم ترجيح المرجوح
المساوي بمنع اصل الترجيح بالسند المذكور اولى الا مر كما انه يمكن دفع منع
المرجوح والمساوي بما لا يخفى قوله توارد العلل التامة اه اي يمكن سبيل الاجتماع
كما هو المتبادر مع ان اللازم ههنا هو الاجتماع قطعا ولا يتأتى تجويز توارده على سبيل
البدل قوله المراد ان للمؤثر المستقل اه هذا رد للجواب المذكور باختيار شق ثالث
ودفع ما اورد المجيب على شقي الترديد واثبات ان الفاعل المستقل للمجموع بهذا المعنى
لا يجوز ان يكون شيئا من اجزائه قوله المراد ان المؤثر المستقل اه مع قوله او اوقعا
فالترديد في العلة المستقلة القريبة بيان للشق الثالث اي حين اذا كان المؤثر
المستقل اعم من القريب والبعيد وكل منهما ضروري في كل معلول والمراد من العلة التي
هي مورد الترديد في الدليل المؤثر المستقل القريب والبعيد لان الشق الثاني من شقي
الترديد في الجواب راجع الى المعنى الاول قوله وهو ضروري اي المؤثر المستقل

القريب والبعيد ضروري وهل هو دفع لمحذور الشق الاول فقط فاذا اقتضى المؤثر
اه تقريع لما هو قوة المتعين فيظهر ازدم ودفع محذور الشق الثاني ايضا ذكر لظهوره وقوله
الا انه لم يتعين اذ بيانه بعدم جواز ان يكون الفاعل المستقل القريب او البعيد جزءه
فظهر انه لا بد من المقدمات المذكورة ما مر في الاستدلال كما شرع فيه لما توهم منع بيجيء
عن البيان المذكور منه ظهر وجواب الاكثر اشارة اليه فانه قد جعل هذا السؤال
اشارة الى اختيار الشق الرابع هو المؤثر التام المستقل البعيد وهو مشتمل
للشق الثاني من الترديد المذكور في الجواب يظهر ان هذا المنع ليس براجع الى منع المقدمة
السابقة كما توهم ولا يخفى انه لا بد من تقرير تقدم فيه احدهما كالبيان الثاني الجواد منع
محذور شقي الترديد واوضحه ببيان جواز كون الفاعل المستقل بعض المعنى للمجموع
جزءه وجوابا الاكثر الشارة لا ينبغي المقدمة الاخيرة قوله او يكون جميع تلك السلاسل
بامرها اراد به مجموع الكل المجموعي دون الافرادي ولا يرجع حينئذ الى الشق الاول كما توهم
اذ الاول مجموع الاحاد من حيث انها سلسلة واحدة والثاني مجموع السلاسل ولا
انهما متغايران اعتبارا ولا يخفى ان الاول هو المؤثر القريب المشتمل على المؤثر
البعيد واطلاق المؤثر التام بمعنى المركب من المؤثر القريب والبعيد الذي الكلام فيه
انما هو بطريق المجاز باعتبار انه ليس شيء خارجا عنه والثاني مركب من المؤثر القريب والاثر

والمؤثر البعيد حقيقة وظهر وجه التقابل وينزع عليه وجه حقيقة الثاني من الشق
في هذا المقام فقد بعد عن فهم المرام قوله قد ورد البرهان واحد في تقرير انه عدد اه
متعلق بان ضم جعل كل منهما تقرير البرهان واحد نظرا الى اتحادهما في المآل فجعل وضم جعل
كل منهما برهانا على حدة نظرا الى اختلافهما في مفهوم المقدمات كالشريف العلامة
نظرا الى الاول فجعل تقرير البرهان السابق مع ما بعدهما او نظر غيره الى الثاني فجعل
كل واحد من الطرق الآتية برهانا على حدة مع تغايرها والكل وجهه هو قوله وكذا
الكلام فيما سيجيء من تقرير المحقق الطوسي والمص نقل كلامهم هنا على ما اصدره
بلا تصرف فيه فلا يتجه على المص ولا على غيره انه لا اولى ان يجعل هذا التقرير طريقا على حدة
لان التفاوت بينهما اكثر مما بينه وبين ما عده طريقا على حدة قوله ولا شك في وجود
ممكنات اه اي تقدير عدم ثبوت الواجب بناء على انه لا شك في وجود موجود ما بديهة
واتفاقا فان كان واجبا او مستندا اليه ثبت المص والا فوجب ممكنات مستقل
قطعا على ما عرفت نعم ذلك بناء على مذهب الصوفية المتقدمين بطور العقل في الغيره
انه لا وجود الا للواجب دون الممكنات اوهام وخيالات نعم يتجه منع وجود الممكن
بناء على هذا المذهب في تقرير السابق حيث قال لو لا احد وجهين لا شك في وجود
ممكن كالمركبات ويتجه منع وجود الممكن والموجود مطلق بناء على مذهب السوفسطائية

الا ان يقال يمكن منع وجود مطلق الوجود بناء على مذهب الصوفية ايضا لتقدم وجود
الممكن بوجود الواجب اعلى المثبتة موجود مطلق الموجبة فيضر المنع على هذا الطور والكل
مدفوع في طور الفضل بيطه قوله انا اريد بالعلة الفاعلية المجموع اه الظاهر ان صدد بين
ان يكون المراد بالعلة الفاعلية المستجمعة المجموع المركب من الفاعل وسائر ما يتوقف المعلول
عليه مطلقا وهو الشق الثالث وبين ان يكون المراد بها المجموع المركب من الفاعل وشرائط
التاثير فقط وهو الشق الثاني الاول وفي بعض الحاشيات او يراد الفاعل مطلقا والفاعل
المقارن بشرائط التاثير فقط والمعارف لسائر ما يتوقف عليه المعلول مطلقا والحاصل
سيتوضح لنا بعد بان فقط العلة التامة جميع افراد جا في العلاوة فيها بعد ويمكن ان
ينسب الجميع الثالثة الى العلية الفاعلية واورد المعلول عليها بعد محذور الشق الاول
وقد ذكر بعض اهل صح فيما بعد عليها في بعض النسخ وهو الفاعل المقارن بجميع شرائط
التاثير واورد عليه محذور الشق الاول ايضا وترك ذكر الفاعل المقارن لسائر
الجميع ما يتوقف عليه المعلول بالمقارنة الى فعلية ابرد على الشق الاول من شقي الترديد
ايضا ما اورد على الشق الثالث من بطلان ذلك الشيء على نفسه بهذا المعنى ويرد
على كلا التقديرين ان مجموع العلل التامة للاجزاء لا يلزم ان الفاعل المقارن بجميع ما يتوقف
عليه المعلول لكون التبادر من العلة الفاعلية المستجمعة للامور المعتبرة لكان اظهر فيها والحاصل
لا يخفى ظهور ان الكلام لا يتم على شيء من الاحتمالات سواء كان ذكر صحيفة العلة

للعلة التامة او لا المعنى توهم اتمام الكلام على بعض الاحتمالات نقدا فقط قوله كما تقرر في
غير هذا الكتاب انه فيه انه يجوز ان يكون كلامه في هذا الكتاب اه فيه انه يجوز ان يكون كلامه
في هذا الكتاب مبنيا على التخفيف وهو ان العلة التامة الا يجوز ان يكون عين المعلول بديهة
مع قطع النظر عن وجوب تقدمها كما صرح به الشارح فيما سبق وكلامه في هذا الكتاب
مبني على المجادلة وما يشابه وربما بعض الاوهام فلا اشكال قوله فانه اكثرة ان اثر لا يتقدم
ذلك بديهة كما يدعيه تقدير الاثر اه بخلاف ما مر فسيتبعه هذا الدليل اه هذا اعجب مما يرد
عجيب منه ما ذهب بعض الناظرين في توجيهه قوله على التامة اما انقسا اه فيه ان الترديد
فيتجه اذا الضمير في علة التامة اه كان راجعا الى السلسلة بتأويل فالشق الثاني
غير محتمل وان كان راجعا الى المعلول الاخير بتقدير العائد الى السلسلة فالشق الاول
غير محتمل الا ان يقال فيه تعميم للبحث بتكثير الفحص فلا تنبيه قوله انا للاذم من كونه علة
الفاعلية اه اجيب عنه بان بقية الاجزاء داخلة في العلة التامة مطلقا يلزم على هذا
الشق ايضا اه يكون العلة التامة للمجموع الثانية نفس تلك الجملة او خارج عنها وهذا
المحتمل للزوم تقدم الشيء على نفسه وان لم يلزم ذلك بناء على منع تقدم العلة التامة
ملزوم التقدم برتبة واحدة مما لا يقبل المنع كما لا يخفى وهو مردود بان التقدم برتبة
واحدة في التوالي الاولى مبني على ان العلة التامة الفاعلية للجملة الثانية

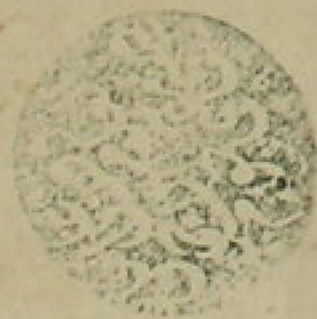
وذلك انه فرض نفسها فيكون العلة التامة لها نفسها انه مع علة فاعلية لها مع امر
خارج عنها وتقدم العلة الفاعلية على المعلول مما لا شبهة فيه قطعا واما في هذا الشق
فالعلة الفاعلية للجملة الثانية بعضها فيكون العلة التامة لها بعضها الذي هو
علة فاعلية لها مع بعض آخر ومع امر خارج عنها فلا يلزم على هذا الفرض تقدم الشيء على
نفسه لا بمرتبتين ولا بمرتبة واحدة كما لا يخفى فلم يلزم ما ذكره فتأمل واعلم ان ما ذكره من تقدم
تمام وجه آخر غير وجه الاول من الوجهين السابقين والكلام فيه لا ينافي ابطال الجزئية
ههنا ان لا يخفى انه سقط في هذا التقرير احتمال ارادة العلة التامة وتعين ارادة
العلة التامة الفاعلية ومن البين ان نفس العلة الفاعلية باطلة هنا قطعا فلا
شك استطال الا في احتمال الجزئية سواء كان في اول الشقوق او في ثانيها فلذا
انقص الكلام بحاله ثم ان ظاهر المراد انه لا ينافي ابطال الجزئية بجزئها ايضا شيء
من الوجهين لجواز انه لا ينافي ابطال شيء من ~~بتجه بالعلة التامة~~
بجميع الوجهين في التقرير الاول بناء ابطالها هناك وان تم بالوجه الاول على تقدير
~~كما عرفت من ان المراد~~ ان يكون المراد بالعلة الفاعلية لتتحمه العلة التامة لكن هذا الا
حتمال ردوده بطل النقيضة على هذا التقرير كما عرفت اذ المراد انه لا ينافي ابطال الجزئية
شيء من الوجهين في اول الشقوق ولا في ثانيها بخلاف التقرير الاول فانه وان لا

وان لا ينافي هناك ابطال الجزئية شيء من الوجهين في اول الشقوق لكنه ينافي ابطالها
بالوجه الاول في ثانيها على تقدير ارادة العلة التامة وعلى التقريرين لا يتجه ما قيل
ان المتبادر من هذا الكلام انه يظهر تفاوت بين ابطال الجزئية ههنا بالوجهين
وابطالها هناك بهما بانها مردود وان بينهما هناك وما ذكره في الوجه الاول بعينه كذلك
لان ما ذكره في الوجه الثاني فانه بعينه هو ما سبق وتنبيه لهذا المجموع مشترك
في الثاني بين القريب انه فيه انما يصح اذا كان المراد بالعلل الفاعلية القريبة وللمسند
في هذين المقدمتين ان تقول اريد بالعلل الفاعلية ما هو اعم من القريبة
والبعيدة كما في التقرير المشهور ولا شك ان الكل واحد من السلسلة الغير
المتناهية التي هي فوق المعلول الاخير علة فاعلية بهذا المعنى فيلزم ترجيح المرجوح او
المساوي ويرد عليه الان اورده سابقا الا ان يقال ويمكن هذا المعنى اشارة الى السند
آخر للمنع لزوم ترجيح المرجوح او المساوي وهو ان كل ما فوق المعلول الاخير علة بهذا ا
المعنى فلزم ترجيح المرجوح او المساوي وهو ان كل ما فوق المعلول الاخير علة فاعلية مرتبة دون
غيره من الاجزاء ترجيح هذا الجزء على غيره منها كما لا يخفى انه لا وجه لتخصيص هذا السند
بهذا المقام كما لا يخفى على اولي الافهام وبعض الفاضلين ههنا كلام بعيد عن

عن المرام بل هو من قبيل اضغاث الاحلام قوله ويمكن ان توجه كلامه فكر تكرر ان اراد فبناء هذا
التوجيه لا ندفع بوجوه العلل بل يبعد لم يحمل على تقدير ارادة العلة التامة منع بطلان
التعيين وعلى هذا التوجيه منع بطلان الجزئية كما انه على تقدير الشق الاول المقابل
لارادة العلة التامة كان بطل الجزئية وايضا يرجع هذا التوجيه بعد من اللفظ حمل
العلة التامة على جميع ما يتوقف عليه المعلول فان العلة التامة واذنه منظرة هذا الجمع
وحملها على الفاعلية لستجمعه للامور المعتبرة في العلل الفاعلية المقارنة لساير ما
يتوقف عليه المعلول وحملها على ذلك الجميع مجاز غير ظاهر فليس احد التوجيهين مرجحا على
الآخر مطلقا بل كل منهما ظاهر في بعض العبارات بعيد في بعض آخر فهذا الكلام ليس
على ما ينبغي والاولى تركه في بعض النسخ فليتامل جدا قوله لان المؤثر التام اه
الظاهر انه اراد بالمؤثر التام القريب بهذا المعنى مسامحة لا اصطلاحا وكذا تعبيره
عنه بالعلة التامة القريبة فلا يرد انه لا يكفي في المؤثر التام القريب ما ذكره في توجيهه
بل لا بد فيه مع ذلك ان يكون ذا تاثير ولان المؤثر من العلل انما هو جزاها فكيف يكون
جميع اجزاء الشيء مؤثرا تاما ولان المؤثر التام في الاكثر جزء من العلة التامة فكيف
يكون المؤثر في كل مجموع علة تامة ولان بعض المجموعات محتاج الى امر خارج عنه

مشتملا على فواعل الاجزاء الا فاعلا جزءا منها بعينه وهو المنع الاول من التقرير
السابق فظهر انه لا يثبت بهذا الدليل بطلان التسلسل في العلل الفاعلية ايضا
كما لا يخفى على من له قلب او القى السمع وهو شهيد قوله اذا ثبت احتياج السلسلة
الى الواجب اه لا يخفى عليك ان هذا التقرير راجع الى الوجه الاول من الوجهين
المذكورين اما او نقول لا شك في وجود ممكن كالمركب فان استند الى الواجب
ابتداء او بواسطة وهو المطلوب والا يلزم الدور او التسلسل على قياس ما ذكره في
الطريق الاول ولهذا لم يذكره ههنا قوله فلا يستلزم تقدم الشيء على
آه انت تعلم ان الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمعنى الترتيب والتأخر
وهو بهذا المعنى احد الامرين اللازمين على تقدير انتفاء الواجب بالذات قطعا
ومن البين ان هذا التوقف والترتيب يستلزم تقدم الشيء على نفسه وتأخيره عن نفسه
سواء كان مطلقا العلة متقدمة على المعلول او لا بل يستلزم تقدم كل من الموقوف
والموقوف عليه على نفسه وتأخره كل واحد منهما على التقديرين فالى هذا مبني على
ان العلة مطلقا متقدمة على المعلول وقد تقدم الهالية مفصلا نعم تقول
قوله فتامل الناقض لمانع ان يمنع هذا وان ادعى بديهة مستندا بان دوران
الفلك الاعظم اريد من دوران باقي الافلاك عند الحكماء مع ان كلا منها

غير متناه على رأيهم قوله لان زيادتها بقدر متناه آه فيه ان الاحتياج الى
هذه المقدمات اذ لا شك ان السلسلة الناقصة جزء الزائدة في جانب
عدم التناهي فيلزم ان انقطاع الجزء الاخير من جانبه هو بعينه انقطاع الكل
من ذلك الجانب وح لا حاجة الى ان يكون زيادة السلسلة الزائدة على الناقصة
بقدر متناه بل يتم الكلام على تقدير زيادتها عليها بقدر غير متناه اه
ايضا وح يحصل ان كل سلسلة غير متناهية اذا فصل من جانب تناهيها قطعة
متناهية او غير متناهية فان الباقي منها سلسلة اخرى غير متناهية
مع جزء آخر من الاول من جانب عدم التناهي فيجري التطبيق والترديد
فيهما ويلزم تساوي الجزء الكل على الشق الاول او انقطاعهما معا
على الشق الثاني بناء على ان انقطاع الجزء الاخير من جانبه هو بعينه انقطاع
الكل من ذلك الجانب على ما لا يخفى قوله واعترض عليه بوجهين اه يرد
عليه وجوه ثالثها ان الحكم انما يلزم بجميع الامور المذكورة ولا يلزم منه
استحالة شيء منها لجواز ان يكون اجتماعها محالا دون شيء منها كالنقيضين
والضدين وغيرهما واجيب عنه بانه اذا كان المجموع باطلا لا بد
ان يكون شيء من اجزائه واجتماعها محالا ونحن نعلم بالضرورة ان ما

ان ما سوى عدم التناهي مما كان فيه ليس محالا فيلزم استحالته قطعا قوله فهم
فيعتقدون فيه آه حاصله منع جريان الدليل فيها لكونها موهومات محضة لا يجري
فيها التطبيق واورد عليه ان مراتب العدد موجودة تفصيلا في المبادي العالية
والا لزم عدم علمها بتفاصيلها وهو يستلزم النقص في الواجب تعالى والى في المنظرة
في الكل فكلام محل عندهم وايضا كل واحد من تلك المراتب ثابتة في نفس الامر يستلزم ثبوت
مثل انها فوق ما تحتها وتحت ما فوقها فلا بد ان يكون موجودة في نفس الامر لان ثبوت
الشيء في نفس الامر يستلزم ثبوت المثبت له فيها ولا يكفي ان جريان التطبيق لا يتوقف
على الوجود في الخارج بل يكفي الوجود في نفس الامر الا ان يقال ان اكثر المتكلمين
لا يقولون بالوجود الذي واكثر منظور فيه اما الاول فلانه يجوز ان يكون علم المبادي
العالية بالشيء مستلزما لوجوده في الذهن فلا يلزم من عدم وجود الا فيها تفصيلا

عدم علمها بها كذلك ولو سلم فيجوز ان يكون علمها بها تفصيلا لا كشفيا بها بالكوا ذب
وح لا يلزم من عدم علمها بها تفصيلا النقص والالى في المنظرة كما لا يخفى واما الثاني
فلانا لا نم ان كل واحد منها متصف بصفة ثابتة في نفس الامر بل انما يتصف بها
عند التفاوت الفعلي اليها لكن الفعل لا يقدر على الالتفات الى جميعها تفصيلا
فلا يتصف جميعها بصفتها ثابتة في نفس الامر واما الثالث فلانه من قبيل بناء الفاسد

على الفاسد كنقض القول بالوجود الذهني عند المحققين مع ان الاعتذار المذكور غير
مختص بالمتكلمين بل مشترك بينهم وبين القائلين بالوجود الذهني كما يستفاد من كلامهم
كذا لا والبعض المذكور مشترك الورود على الكل نقول لم يبق لمعتبر برهان التطبيق
في ابطال التسلسل واعلم انه يمكن الاعتذار عن البعض بمراتب العدد بمنع تخلف الحكم فان
عدم تناهيها يمنع بعضا انه اذا حد لا يصح للعقل انتزاع مرتبة اخرى بعده والدليل
المذكور لا يبطل واما عدم الدليل فغير ثابت لها لان ما له ثبوت التناهي فلا
نقض ويمكن الاعتذار على راي الحكماء بوجه اخر وهو انه لا ترتب العدد بناء على ما هو الم
المشهور من انها مركبة من الآحاد الصرفة فتأمل قوله فتأمل لعله اشارة الى
منع ما سلمه المجيب عن البعض بمراتب العدد في البعض بالحوادث اليومية من ان الحوا دث
يجري فيها التطبيق بناء على انه قد ضبط في الوجود الخارجي كما زعمه اتفاقيها وذلك
المنع ان يقال لا نسلم ان ضبط الوجود على سبيل التعاقب دون الاجتماع كاف في
التطبيق وسند البطلان جواب ذلك النقض ويؤيده ما نقل عن المحقق السغراي
انه قال في المطالب العالية استوائي الانهار المتعاقبة من اربعين سنة على
انه كاف فيه واما جعل الشارح الانهار منع تحقق الوجود مطلقا كما سيجي اه ان الاظهر عندي
عدم اشتراط الاجتماع في التطبيق فبعيد عن الفهم جدا قوله ولا يوجد فيه الامور

مور الغير المتناهية مفصلا اه قد عرفت ما يتعلق به مما فصلناه سابقا وكذا الا
الكلام في قوله ولا في الذهن مفصلا او قوله لكن العقل لا يقدر على استحضار ما لا
نهاية له مفصلا ومنهم اجاب عن النقض بالامور الغير المتناهية الموجودة في الم
المبادي العالية مفصلا سواء كانت امورا اعتبارية كمراتب العدد او موجودة
في الخارج غير مجتمعة كالحوادث اليومية او غير مرتبة كالنفوس البشرية بانه لا يلزم
من علمها بالامور الغير المتناهية تفصيلا وجود امور غير متناهية مرتبة وكون ذلك
فيتصور ان لا يكون المبادي العالية قادرة على تطبيقها لا مادة الالة جسمانية وفيه
نظر لا حاجة الى تطبيق المبادي العالية للامور الغير المتناهية الموجودة فيها تفصيلا
بل يكفي تطبيق الاذهان السافلة اجمالا لتلك الامور الموجودة في المبادي العالية
تفصيلا كما انه يكفي تطبيق تلك الاذهان على وجه الاجمال للامور الغير المتناهية الموجودة
في الخارج له لمجمع الرتبة لعدم الفرق بينهما وذلك قطعا وثانيا انها قادرة على ذلك
التطبيق بالتمحل الجسمانية فتدبر قوله لان الخارج هذا راجع الى المنع الذي اشار
اليه آنفا ولعل ان المنع المذكور مكابرة لظهور ان ضبط الوجود على سبيل التعاقب
كاف في جريان التطبيق الاجمالي الذي هو كاف في برهان التطبيق مع ان الكلام على
سبيل في دفع النقض بالامور الغير المرتبة كما لا يخفى على المتأمل الصادق لجواز ان يقع

احاد كثرة اورده بعض المحققين في شرح التجريد الجديد بان وقوع كل واحد من آحاد
الجملة الناقصة بازاء واحد من احاد الجملة التامة من الامور الممكنة اذا كانت الجملتان
موجودتين معا وان لم يكن بين احادها ترتب في الفعل نفرض ذلك الوقوع اي ملاحظة
آحادها مفصلا بحيث يكفي فرض وقوع هذا الحكم وملاحظة اجمالا من هنا في التطبيق
يدل على ان الامور الغير المتناهية الموجودة معا سواء كان هنا ترتب اولا واجبا
عند المص في حاشية ذلك الشرح بان للخصم ان يمنع ثبوت الامكان الذاتي لوقوع
كل واحد من آحاد الجملة الناقصة بازاء واحد من الجملة التامة في مادة النقض ولو سلم
فلا نسلم القابلية لجواز ان يكون الزيادة في الاوساط فلا تظهر التخلف ومنهم من رد هذا الجواب
ان منع الامكان الذاتي بعد كون الجملتين موجودتين معا في تسخير المكابرة وايضا
للامكان الذاتي كاف في المطلوب فقد سلمه لا ينتج شيئا وفيه انه لا مانع من امتناع ذلك الا
الوقوع بالنظر الى ذاته فدعوى ان المنع المذكور من قبيل المكابرة غير
ممنوعة وايضا الامكان الذاتي غير كاف ههنا بل لا بد من الامكان بحسب نفس الامر
فبعد الامكان الذاتي يتجه منع لزوم التخلف مستندا بجواز ان يكون زيادة في الاوساط
بناء على منع الامكان بحسب نفس الامر واجاب بعض المدققين عن رد بعض المحققين
بان الامور الغير المتناهية الغير المترتبة ليس سلسلة فلو طبقت احديهما على الاخر

الاخرى وكانت زائدة عليها فغاية ما لزم ان يكون الزائدة اكثر من الناقصة ولا يلزم من ذلك
تناهي شئ منها وفيه نظر لان المراد من السلسلة مطلقا الامور الغير المتناهية مع قطع النظر
لتخلف ويتم النقض فتخصيص السلسلة بالامور المرتبة غير نافع الكلام الا ان يقال يحمل
هذا الجواب على الوفق بالتباين النظام في المرتبة دون غير المرتبة وح يكون راجعا الى ما ذكره
المص ههنا وفي بعض حاشيته على الشرح المذكور كما سيظهر عليك وربما قيل في
الجواب عن النقض انه لا يخلو ان يوجد في الجملة الزائدة واحد لا يكون في مقابلة واحد من الجملة
الناقصة فح يلزم التساوي بين الجملتين فاما ان يوجد في الجملة الزائدة لا يكون في مقابلة
واحد من الجملة الناقصة فيلزم انقطاعها بل الانقطاع التقابلي بان يكون ما
مذكر الزيادة في الاوساط وتكابر الجملتان بعد ذلك الى غير النهاية فلا يلزم الا
الانقطاع وح يظهر ان كون الزيادة في الاوساط فاوضح في هذا التقرير انضم ان
عند الثاني ويمنع لزوم التساوي هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها انتفاء الاول
ويمنع لزوم الانقطاع وهذا هو الظاهر الموافق لما في حاشية التجريد واما الاول
فتوجيهه ان يكون المراد بكلمة ما في الترديد المذكور هو الطرف بناء على ان الص
التطبيق يوجب الزيادة في طرف عدم التناهي كما حققه في المرتبة وفي البيان عليه
هذا نختار الشق الاول ونمنع التساوي بناء على جواز كون الزيادة في

الاوساط غير المرتبة كما يظهر من بيانه كلمات الشيخين معنى ان الكل الاولى اشهر
والثانية اظهر قوله لا اتساق للاعداد لا يخفى ان اتساق الاعداد عبارة عن الترتيب
المشروط في بطلان التسلسل عند الحكماء والا فمعلوم انه يجوز ان يلغى الترتيب مانعا عن كون
الزيادة في الاوساط في الامور المرتبة فيجرى التطبيق المستلزم للتساوى او الانقطاع
انقطاع الجانب الزائد منها بخلاف غيرها لظهور ان احتمال الفرق في وقوع النقض فيرده
بالمنع غير متجه بل الوجه اثبات عدم الفرق وهو من خطأ الفهم دفع يتجه على اصل البرهان
منع كون الترتيب مانعا عن كون الزيادة في الاوساط بجواز ان يلغى الزيادة في الاحد
وساط المرتبة كما في غيرها لا بد من ذكر دليل لكن هذا بحث آخر الا انقول في جواب
النقض بلا تفصيل قوله ثم اقول ان الامور المتناهية اورد عليه ان تركيب مجموع السلسلة من
من المجموعات الاضافة حاصلة باسقاط واحد واحد منه لجواز ان يلزم تركيبا الاجزاء الاعداد و
المركبات المشتملة على تلك الآحاد كما ان ماهية العشرة مركبة من الآحاد والهيئة دون
المركبات المشتملة عليها على ما هو المشهور ولا يخفى عليك اندفاع هذا الايراد بما
نقلنا في نعد وتحقيق تركيب الاعداد والمعدودات واسابقا ويكفيك ذلك
عن الاعادة بمهما فتذكر واما الايراد عليه بسلالانه لو كان مجموع السلسلة مركبا
من تلك المجموعات لزم ان يكون المركب من ثلثة اجزاء مثلا مركبا من اجزاء غير متناهية لانه

لانه اذا كان مركبا اثنين وواحد منهما وكذا من المركب من اثنين وواحد منهما وكذا وذلك
غير معقول لان اللازم تركيب ذلك المركب من اجزاء غير متناهية متغايرة بالاعتبار ولا
استحالة فيه والمحال الغير المعقول تركيبه من اجزاء غير متناهية متغايرة بالذات وهو لازم
على ان لزوم تركيب المركب من اجزاء غير متناهية متغايرة بالاعتبار اعم في صغر النوع لجواز
ان يكون مركبا من الاثنين الاثنين ولا يكون مركبا من المركب منهما ومن واحد الغير ذلك
لان بين كلا الاثنين الاثنين وما في الاجزاء مغايرة بالذات بخلاف المركب من الاثنين ومن واحد
منهما اذ لا مغايرة بينه وبين الاثنين الا بالاعتبار فلا يلزم من تركب الشيء من امور متغايرة
بالذات تركبه من امور متغايرة بالاعتبار مع انه مصادم لبديهة العقل على ما حقق
مدفع الايراد الاول والايراد بان ذات تلك المجموعات في الامور الاعتبارية اذ لا
مغايرة بينهما الا بالاعتبار وهو ايضا ساقط عن درجة الاعتبار اذ الفرق البين ان بينهما مغايرة
بالذات كما بين الاحاد سواء كانت المجموعات التي قصد ملاحظة في المجموعات الثانية او
خارجة عنها فلا مخلص عن الايراد المذكور الا بدعوى البداهة في كون المجموعات
الثانية بل في كل محدودة او عدد مشتملا على معدودة او عدد اقل منه كما عرفتها
سمعك غير مرة وكان قوله بل لتأمل المحطة اشارة الى ذلك التحقيق الذي
افاده مفيدا كان في بعض نسخه نيف فقط وكذا استغراقا اصل الوصل ان لا كف

ان المشروط هو الوحدة في نفس الامر الوجود في الخارج ضرورة وبهاذ القطع
في الامور الغير المتناهية الموجودة في نفس الامر سواء كانت موجودة في الخارج
او لا كما جعله في بعض كتبه وعلى هذا قوله والسلسلة المعدومة الاحاد با
باسرها ليس على ما ينبغي اذ الكلام ههنا في سلسلة من انت كعدد التي بعض احادها
موجودة في نفس الامر قطعا ولعل المراد المعدومة الاحاد باسرها لم يكن جميع احادها
موجودة سواء كان موجودا او لا قوله فقد يقال ان السلسلة ان الظاهر انه كلام
بطريق المنع السند في مقابلة البعض في الامور الغير المتناهية الغير المجتمعة
في الوجود كما يدل عليه قوله فلا منافاة بينهما وبين مقتضى الحال وان يأبى عنه
قوله فشرط الاجتماع وكانه اراد به ان النقض المذكور غير مانع من الاشتراط الاجتماع
حتى لا يتجه المنع الذي نقله بقوله وقد يقال لا يم اه وكذا النقض بما ذكره من الدليل
خارج في الموجودات الغير المتعاقبة كالحركة بمعنى القطع والزمان لتطبيق عليه وغيرهما مع
انهم قالوا بوجودها مع انه ينافيه ولا يبعد ان يكون قطعا بنائه الفاسد في
اشارة الى ما ذكره او لما نقله بقوله وقد قيل انها قد ضبطها وجوابه خارج اه ثم يتجه
ان يكون ادعاء لفظ الوجود لها في الحال او على سبيل التعاقب بالبداهة مع
ظهور كفاية في التطبيق ليكون بناء واتماما للنقض بدعوى البداهة ومقدمة

كوربن

في مقدمة مناقشة لا قوله ثم فيلزم النفوس الناطقة لا يخفى ان كلا الوجهين انما
وارادا في الحكماء المشائين القائلين بحدوث النفس الناطقة لا على الاشراقيين
القائلين بقدمها وقد امرنا بالسيد السند في حواشي التجريد على الوجه الثاني
ايضا علة نفس الاب نفس الابن انما هو باعتبار تحريكها لبدنها المولدة
اللطيفة هي مادة بدن الابن الذي له مدخل في حدوث نفسه ولا شك ان تلك الحركة
ممتنعة الاجتماع مع نفس الابن والابدان لا يجب اجتماعها معا فليس احاد تلك السلسلة
السلسلة باسرها مجتمعة واما ادوات النفوس فهي وان كانت مجتمعة لكنه
لما كان ترتبها باعتبار الحركات والابدان المفقودة فليس لها انطباق في نفس
الامر الا بملاحظة تفاصيلها وهي مستحيلة فلا يجري التطبيق المذكور في تلك السلسلة
السلسلة ويمكن دفعه بان تلك النفوس مترتبة قطعا وان كان ترتبها بواسطة الحركات
في الابدان بمعنى كونها واسطة في ثبوت الترتب لها لا يقدح في ذلك ضرورة
وان لا يتم اثبات الواجب لذاته بما ذكر على ابطال التسلسل برهان التطبيق لجواز
ان يكون بين الممكنات المرتبة المتسلسلة لا يتم الى ان يتم تقدير انتفاء الواجب لذاته و
وسائط كذلك وربما يجاب عنه ايضا بانهم لا يقولون بترتب النفوس المتوالية
الى غير النهاية بل انما يقولون بحدوث اشخاصها وتقدم نوعها سواء كان بينها ترتب

حافظا روز اجل گر بکف آری جامی :: یکسر از کوی خرابات برندت به بهشت ::

ترتب بالتواتر او لا فان الشيخ الرئيس صرح في الشفاء بانه يجوز ان يتولد الانسان
بل افراد الحيوان في بعض الطوفانات الكلية ثم يحدث نفس انسانية لا بالتولد
بل على سبيل الابداع لما كان للدم عوم فلا يتم الالزام المذكور قوله لان الثانية
ان لم يتلق آه فيه اشارة الى ان حاصل العبارة السابقة هو الترديد في الانطباق
بالفعل حتى يظهر الفرق بينها وبين العبارة الثانية مع العبارتين اللتين غيرت اليهما
لان حاصل الترديد في قابلية الانطباق بالقوة فاندفع ما قيل هنا ان الاولى عدم
تغيير العبارة السابقة في ايراد المنع عليه وكذا ما قيل في العبارة الثانية انه
لا فرق معتدا به بين هذه العبارة السابقة فلا وجه لتغييرها اليها وايضا
المنع الوارد عليها هو المنع الوارد على تلك العبارة فلا يجدي تغييرها اليها نفعا و
هذا محل تعجب وذلك لان تغيير العبارة في ايراد المنع اللمعة على الفرق بينها وبين
العبارة الثانية وهو فرق واضح يمكن بتوهم ورود المنع على احديهما دون
الاخرى وان كان ايراد عليهما في نفس الامر لعل الذهول عن هذا محل تعجب
فلا تذهل قوله وانت خبير بان شيئا من هذا المنوع آه يعني انه لا حاجة الى تغيير
العبارة السابقة الى العبارتين الاخيرتين لاندفاع المنوع المذكورة عنها
بالتقرير المتقدم من غير تغيير واذ كان ذلك التقرير جاريا فيهما ايضا فلا يرد عليه

عليه ان التقرير قوله المذكور جار فيهما فلو لم يتوجه تلك المنوع الى التقرير المتقدم بتوجه اليهما ايضا قوله وقد تقرر البرهان آه فيه ان التقرير برهان آخر
مقابل لبرهان التطبيق وان كان بعض المقدمات مشتركا بينهما كما يدل عليه كلام
وهذا المقرر المحقق الطوسي في التجريد لا تقرير لذلك البرهان لدفع المنوع عنه
اللهم الا ان يقال لما كان هذا البرهان في بيان برهان التطبيق جدا ولا يتوجه
اليه تلك المنوع عند تقرره لدفعها مسامحة لان اللازم على تقدير عدم التسلسل
اجاب عنه المص في حاشيته على شرح التجريد بان الفعل يحكم بان كل حديها فوق اعتقادها
ومعلولاتها هذا الوجه لا بد له من علة خارجة حكما ظاهرا من غير فرق بين الجملة المتناهية ها
وغير المتناهية والالعات النسبة الذي هو مقتضى العلية وهذا الحكم بديهي با
بالنسبة الى العقول المتحدسة فان الفعل اذا لاحظ اجمالا ان هذه السلسلة
يتوارد في عدد عللها ومعلولاتها وليس لشيء بكاف للمعلولات التي اله
انطبقت عليها ربما يجزم بافتقارها الى علة مطلقة اذ الشبهة انما نشأت
من طلب التفصيل في الحكم بجزم به الفعل اجمالا ولهذا التحدس فعلى تقدير تسليم
يجدي نفعا اذا يحدث شيئا لا يقدم حجة على الغير فلا يجدي نفعا في المناظرة كما تقدم
منه في هذه الرسالة في بعض طرق اثبات الواجب فتذكر قوله ان هذا ترك

لهذا الدليل لا يخفى اثبات بعض المقدمات وذيل الانطباق بالتضايف لا يستلزم
ترك هذا الدليل في التمسك بمطلق التضايف الذي هو دليل على ما هو على اصل الدعوى
الآن لعله انه في حكم ذلك لكونه راجعا اليه ذلك البرهان مع زيادة تكلف لا حاجة
اليه مع ذلك على ما لا يخفى فتدبر **فتفهم** وهذا البرهان يجري عند المتكلمين في الامور التي
طلبها سواء كانت مجتمعة او لا والامور المرتبة وضعا دون البعد الواحد الاخر
المجتمعة المرتبة زمانا كالنفوس البشرية اما الاول فظ واما الثاني فلان التقدم
والتأخر الوضعيين بينها متضايفات قطعا واما الثالث فلان البعد او الغير
التناهي يستلزم تحقق امور غير متناهية في نفس الامر مرتبة وضعا كالاول في زاعق
والاشار وغيرها واما الرابع فلانه يجري فيها باعتبار التقدم والتأخر الزمانيين
العارضين لها باعتبار ازمنة حدوثها لكن لا يجري في الامور الغير المرتبة مطلقا فلا
برهان التطبيق على رأيهم ولهذا قيل هو العمدة في ابطال التسلسل بجريانه في كلها ما
يدعى تناهيه وانت تعلم حقيقيا ان هذا البرهان منقوض على رأي
الحكماء بالحركات الفلكية والنفوس البشرية لظهور جريانه فيهما مع عدم تناهيهما
عند **فتفهم** فلا يثبت به ان يكون عدد العليات ... فيه بحث لانه ان اراد تكافؤ الاعداد
العليات والمعلولات المتضايفة الواقعة فيها فهذا مسلم وما ذكره من الدليل لا يتد

لا يدل عليه لانه وان لم يكن شيء من المعلوليات واقعا وافقا فيما بحث تلك القطعة الماخوذة
لكن بعض المعلوليات المتضايفة لتلك العليات واقع فيما تحتها فلا يكون الا
العليات والمعلوليات المتضايفة الواقعة فيها متكافئة حتى يزيد بسبب معلولية
ما بعدها المضايفة لبعض علياتها عدد المعلوليات على العليات المضايفة
لها وان اراد تكافؤ العليات والمعلوليات الواقعة فيها مطلقا فهو مسلم لكنه
لا يلزم منه زيادة عدد المعلوليات على العليات لان كل واحد من آحاد تلك
السلسلة علية ومعلولية معا ان ما ذكره من الدليل لا يساعد هذا الزعم قطعا
وجوابه ان المراد هو الثاني ويلزم منه ان يكون العلية المضايفة لتلك المعلوليات
الواقعة مقابلة المعلولية المفروضة في اول السلسلة الماخوذة من معين الى
علة الغير المتناهية في آحاد تلك القطعة اعني العلل الغير المتناهية المذكورة
لكن علياتها مكافئة لمعلولياتها ولا فوقها لعدم تناهيها ومن البين ان تلك
العلية المضايفة الواقعة في مقابلة تلك المعلولية المفروضة ليست فيما تحتها ضرورة
ان العلية المضايفة للمعلولية انما يكون فوقها فثبت ان تلك المعلولية المفروضة
واقعة في آحاد تلك السلسلة بحيث زائدة في جانب معلولياتها على العليات المضايفة
لها بعضها التي ليس في جانب العلية المضايفة لها عليه يصلح ان يكون واقعة

في العدد في مقابلتها وعلى هذا ليس قوله ضرورة ان العلية اه دليلاً
على الملازمة المذكورة بل هو دليل دلالة هذه الملازمة على ما هو المطلوب من زيادة عدد
المعلوليات المضايفة على عدد العليات المضايفة لها فاندفع الاشكال بحذافيره
واما القول بان مجموع تلك السلسلة المأخوذة معلول محض ليس لها علية اصلاً
لا لنفسها ولجزء منها ولا لما هو خارج عنها على ما سبق بيانه فتزيد عدد المعلول لبيان
على عدد العلية فقد كشفنا عنك غطاءه فبصرك اليوم حديد قوله
وتقريره انه يقال ان هذا البرهان في حكم برهان التطبيق في جريانه في كل ما
يجري في المتناهية وفي الايرادات والاجوبة المذكورة سابقاً وتقريره قريب الى
التقرير الثاني لبرهان التطبيق والفرق بينهما ان حاصل ذلك التقرير ان كل جملة
مشتملة على علية معلوليات متضايفة كالابتداء يكون فوقها علية متضايفة لها لكلية
لا تتضايف عليتها السبعة الا انه فكل جملة كانت كذلك فهي متناهية قطعاً لانتهاء الحد
تلك العلية التي هي طرفها وحاصل هذا البرهان ان الجملة المأخوذة من مبدأ
الجملة الغير المتناهية وكل واحد واحد من آحادها متناهية قطعاً لكونها
محصورة بين حاصرين فلا بد ان يكون مجموع الجملة المفروضة غير متناهية وبينهم بلا نعد ق
عنهما فتأمل قال قوله فان هذه المقدمة انما استدل بها على ان التقرير المذكور

المذكورة في حكم المصادرة على المطلوب لكون المقدمة المذكورة في مرتبة المدعى في الجلاء و
الخفاء وعلى هذا يتجه انا لا نسلم كون المقدمة المذكورة كذلك لجواز ان يكون اسكن منه
في بعض الوجوه حتى ان قوله وليت شعري ظهور المنع فلا يكون موجهاً يجب الظ
ويمكن التوجيه بان قوله فان هذه المقدمة اه اشارة الى منع كونها مستندة الى السند
لما يدل عليه قوله ليت شعري وانت تعلم ان قوله اذ لا يقع للانتهاء اه لا يلايم قوله
يكاد مع انه مما لا يخفى قوله لما توقف جميع البراهين المذكورة اه فيه مناقشة
ظاهرة انه لا يتوقف شيء من البراهين المذكورة على عدم جواز الاولوية الذاتية المتقدم
بل انما يتوقف على عدم جوازها مجازاً بينهما على ذلك فلا يبعد ان يكون المراد باصطلاح في
الوجوب والعدم هو الوجود فقط ويكون التعبير من هذه العبارة دون لفظ
الوجود اشارة الى تلك النكتة واما قوله ان جميع البراهين المذكورة موقوفة على ان
العلم بوجود موجود ما وهو موقوف على عدم جواز اولوية العدم والا لكان معدوماً
لا موجوداً ففيه انه اظهر من ان يخفى اما اولا فلان العلم بوجود موجود ما كا
لسماء والارض وغيرها بديهي او لا يتوقف على بعد الالتفات قطعاً واما ثانيا
فلان ذلك العلم لا ينافي جواز اولوية مطلق العدم في الجملة لجواز ان يكون بعض الممكنات
موجوداً باولوية وجوده بعضها معدوماً باولوية العدم في ذاته قوله والا فيجوز ان

بوجد نفسه لا يقال ان مرادهم بالواجب ما كان وجوده راجحا بالنظر الى ذاته سو
سواء انتهى الى حد الوجوب اولا لان حاصل التقسيم ان الشيء ان كان الوجود راجحا
بالنظر الى ذاته بل حاصلا وبأن بالنظر اليها فهو الممكن ويؤيده كلامهم في بيان
ان علة الحاجة الى المؤثر هي الامكان الا انه على هذا لا يتم ما جعلوه من لوازم الوجوب
الذاتي وهي البساطة وعدم الجزئية للغير وعينية الوجود الا على بطلان الاولوية الذاتية
مع ذلك الترجيح لو لم يجوز وقوع الطرف على ما لا يخفى فيتم بناء على اثبات هذا المطلب
بالاخرة قه فالمؤثر لا يكفي انه استدل عليه بعض المحققين بانه مع ذلك الترجيح
لو لم يجز وقوع الطرف المرجوح نظرا الى ذات الممكن لم يكن ممكنا ما فرضناه ممكنا ولو جاز
وقوعه نظرا الى ذاته لجاز رجحانه على الطرف الراجح نظرا الى ذاته اذ لا يتصور الوقوع بدون
الرجحان لكنه لا يجوز لمنافاته مقتضى ذات الممكن وهو رجحان الطرف الراجح واورد
البعض على قه لكنه لا يجوز انه انما يتم اذا كان اقتضاء الذات رجحان الطرف
الراجح على سبيل الوجوب واما اذا كان اقتضاؤه على سبيل الاولوية ايضا
وهكذا الى حيث ينقطع الاعتبار فلا كما لا يخفى وقد اشار المحقق الشريف
في حاشية التجريد الى ايراد هذا الاعتراض على الدليل المشهور واجاب عنه
بان الكلام في الاولوية الحاصلة للممكن قه نظرا الى ذاته فلا بد ان يكون

ان يكون علة تامة لها ومبدءا لوجوبها وفيه نظر لانه قوله فلا بد ان يكون علة
تامة لها ومبدءا لوجوبها ممنوع اما اولا فلانه اول البحث فيجوز ان يكون مبدءا
الاولوية لا الوجوب واما ثانيا فلجواز ان يكون الذات علة ناقصة لها بشرط عدم
فلا يكون تامة وعلى هذا لا يتم الاستدلال بوجود الممكن على وجود الواجب
ويمكن ان يجاب عن اصل الايراد بان المراد بقوله مع ذلك الترجيح ان بشرط ذلك الر
جحان وان لم يكن ضروريا للطرف الراجح وذاتيا لكنه ضروري له بشرط كونه را
راجحا على ما حقق في بحث المشروط بشرط الوصف وح لا يجوز ترجيح الطرف
المرجوح لمنافاته مقتضى الذات الضروري لها فتأمل نعم يرد مثل هذا الايراد على
مقدمة اخرى من الدليل هي قه ولو جاز وقوعه نظرا الى ذاته بان يقال هذا انما يتم
اذا كان اقتضاء رجحان الطرف المرجوح له على سبيل الوجوب واما اذا كان على
سبيل الاولوية فلا اذ على هذا يجوز ان يكون ذات الممكن مقتضيا لعدم رجحانه
اقتضاء على سبيل الوجوب ولا يكون مقتضيا لعدم وقوعه كذلك بل على سبيل
الاولوية فلا يلزم من عدم جواز رجحانه نظرا اليها وايضا ان جواز وقوع الطرف
المرجوح نظرا الى ذات الممكن لا يستلزم جواز رجحانه نظرا الى ذاته لان استلزام الوقوع
للرجحان انما هو بحسب نفس الامر بحسب الذات فلا يلزم من جواز الوقوع بحسب

بحسب الذات جواز رجحانه بحسبها ولو سلم ذلك فنقول رجحان الطرف المرجوح نظرًا
الى الذات لا ينافي رجحان الطرف الراجح وان كان ضروريا بها لان امتناع احدهما ٤
رجحانهما انما هو بحسب نفس الامر لا بحسب الذات فتفطن فانه دقيق ومنهم من
اجاب عن الايراد الاول بان جواز رجحان الطرف المرجوح يستلزم امكان تخلف
المقتضى عن المقتضي ومن البين ان تخلف المقتضى عن المقتضي محال ايضا وارد على اصل
الدليل لانه انما يتم اذا فرضت اولوية احد طرفي الممكن نظرا الى الذات لكونه رجحانا با
بالنسبة الى الذات واما اذا فرضت لكونه انسب واليق بذاته فلا كما لا يخفى وفيهما
منهما نظر اما الاول فلانه ان اراد بالمحال ما لا يمكن وقوعه فتخلف المقتضى انما يكون محالا
لو كان الاقتضاء على سبيل الوجوب اما لو كان على سبيل الاولوية فلا بل
هو اول البحث وان اراد به ما لا يقع اصلا فلا نم ان امكانه المحال بهذا
المعنى محال واما الثاني فلان نسبة احد الطرفين لو لم يكن انسب الى الذات لكان الطر
الطرفان متساويين نظرا الى الذات فاحتياج الى سوى ذلك قطعا ضرورة ان ما لا
يقتضي ذاته رجحان احد طرفيه بوجه الوجوه يحتاج الى مرجح مغاير والا لجاز
وقوع احد الطرفين بمجرد كونه لازما لماهية من الماهيات من حيث هو هو
من غير ترجيح اصلا وهو باطل بديهة واتفاقا وسنشير اليك في اثناء الكلام شرحا له

منه فالهذا المقام ويمكن ان يستدل على اصل المطلب بانه لو وجد الممكن بالاولوية
الذاتية لكان ذاته مفيدا للوجود لنفسه وبديهة العقل حاكمة بان مفيد ا
الوجود سواء كان لنفسه او لغيره لا بد ان يتقدم على المفاد بالوجود فيلزم
في الشيء موجودا بوجودين وهو بين الاستحالة على ان ننقل الكلام في الوجود
السابق فيلزم الدور او ترتب وجودات غير متناهية لذات واحدة او الانتهاء
الى وجود يكون حاصلا من غير مغاير فح يلزم ثبوت الواجب بالذات وفيما الالزام انه
مفيد الوجود على سبيل الاولوية لا بد ان يتقدم بالوجود وانما يلزم تقدمه بالوجود
اذا كان مفيدا له بطريق الاقتضاء والايجاب فتامل على ان ذلك انما يتم على رأي
القائلين بالوجود الواجب عنه واما على رأي القائلين بان وجوده زائد عليه
فلا كما لا يخفى قوله او على تقدير كفقهما اه اي كفقهما بمفيد ترجيح الطرف الاخر
دائما يكون كفقه مفيد الترجيح واحد الطرفين لانه يكون مانعا عن الطرف الاخر فيلزم
ان يكون سبب الطرف المرجوح مانعا عن الطرف الراجح فلا بد ان يكون انتفاؤه
موقوفا عليه للاولوية قطعا ولا يخفى انه لا يتوجه عليه بهذا التقرير الا كما
ما اورد دو المص في الايراد الاول الرابع فلا تغفل قوله والا لكان
حاله اي عدم الترجيح بسببها حينئذ انا الموقوف كونه كافيا في ترجيحه لئلا يلزم تر

ترجيح الموجود وعلى هذا الاشكال لما توهم بعض القاصرين في هذا المقام بل الظاهر
ان المراد من الفعل ههنا هو المرجح للطرف الموجود ومن البين او وضوح ان
ترجح شيء يستلزم ترجيحه فلا حاجة الى هذا البيان الا على سبيل التوضيح ه
قوله ان وحدة الاضافة اه يمكن ان يجاب بمنع الاولى ايضا بان يقال ان اتحاد
الجهة معتبرة في التقابل الذى هو اعم من التناقض واختلاف العلة يوجب اختلاف
الجهة فلا يكون بينهما تقابل فضلا عن التناقض بل هذا السند انسب لكن فيه
لان السؤال المذكور منع للتقابل وامتناع الاجتماع بين الترجيحين فامتناع اه
التناقض يستلزم منه لكونه اعم من التقابل والاعم لا يصلح للسندية اللهم الا ان
يراد بالتناقض اعم من الصريح واللازم للتناقض وحاصله انه ليس بين الترجيحين المذكورين
تناف ملزوم للتناقض ولا يخفى عليك انه يعلم من هذا الكلام ان مدار السؤال على
ان اختلاف الترجيحين في العلة يدفع المنافاة بينهما كما يدل عليه قول السائل لا
لاختلاف الجهة وقول المجيب واه لما كان بابا متعددة لا على ان يجب الكل في
الوقوع كما توهم وهذا مدار الجواب على دعوى بداهة المنافاة بينهما كما في
رجحان كفة الميزان معا لا على ما توهم من ان الرجحان يستدعي الوقوع حتى يتوهم
ان هذا الغاية انما هي الاولوية الذاتية بمعنى اقتضاء الذات لها ولما

واما اذا كانت بمعنى الانسبية فلا وجه لا يستقيم التشبيه بامتناع كفتي الميزان في الرجحان
بل هو تشبيه بامتناع التساوي الذاتي والوجوب الغيري هذا على ان الكلام في الا
لوية الكافية في الوقوع سواء كانت بمعنى اقتضاء الذات او بمعنى الانسبية لها وح
مشابهة اجتماع الرجحانين المذكورين بامتناع رجحان كفتي الميزان بديهة واضحة ولا وجه
التشبيه ذلك بامتناع التساوي الذاتي والوجوب الغيري على ما لا يخفى قوله انه لا
ليس كل اختلاف اضافة اه هذا الوجه يتضمن الوجهين احدهما تخصيص وحدة الاضافة
التي جعلوها شرطا للتناقض بوحدة الاضافة الا بسوى العلة وثانيهما جعل وحدة
الاضافة مطلقا وغيرها من الشرائط لزوم التناقض وكلية لاشتراط نفسه و
ونقض يمكن بتخصيص الاضافة في كلامهم انما ظاهر الوجه الاول ونقض ويمكن ابقائها
على العموم اه ناظر الى الوجه الثاني ونقض ادنى فعل اه وجه ثالث مقابل لذلك الوجه
المتضمن للوجهين فالمذكور وجوه ثلثة لا اربعة ونقض وبا عتبر القوم في
شرائط التناقض من مقدمات الوجه الثاني الذي اشار اليه المحقق
بقوله ولا يخفى ان في هذا الوجه علاوة كما توهم فلا يتجه ان يرد عليه ما يرد على
الوجه الثاني والاول تركه والاقتصار على الوجوه الثلثة التي سيذكرها
قوله فان العلم ههنا قطعا ولا يخفى ان الامثلة المذكورة وان لم يكن في

متناقضين لكنهما متقابلان لاستلزام متناهية ضرورة وان لم يتقابلا بل يتنافيين
اما متناقضة او بعضها يستلزم الاعم والمدعى انه لولا اختلاف الاضافة لاندفع اه
التناقض الاعم من الصريح واللازم اذا لمخصه ان الترجي بين المذكورين متنافيان
مستلزمان للمتناقضين واذا فتلو في الاضافة الى الاضافة الى العلة فظهر ان التنافي
المذكور مثبت للمدعى ولا يرد عليه ان تلك الا ليست متناقضة بل متعقبة او متنافيا بل هي
بالعلم والمكنة قوله من قبيل الاول ظاهر الف ديقتضي ان يكون المراد به اول ما
القسمين اللذين اشار اليهما بقوله بل قد يكون وقد لا يكون اه اى قد يكون
التناقض ثابتا وقد لا يكون ثابتا وحينئذ كان ينبغي ان يقال وانتفاء الترجي في
فيما نحن فيه باعتبار العلية من قبيل الاول مما ثبت فيه تناقض لازم من التنافي
ويمكن توجيه كلامه بان المراد بالاول اول القسمين الذين اشار اليهما بقوله ليس
كل اختلاف اضافة في كل مادة واقعا للتناقض حيث ما اختلاف اضافة ليس واقعا
للتناقض واختلاف اضافة هو واقع له ووحدة اضافة ليست شرطا له
للتناقض ووحدتها هي شرط له لكن على هذا ينبغي ان يقال ووحدة الاضافة
الى العلة من قبيل الاول اى من قسمين الآخرين لا تنافي ووحدة الاضافة الى العلة
ليست شرطا للتناقض في شيء من المواد او يقال واختلاف الاضافة الى العلة

الى العلة من قبيل الاول اى من القسم الاول من القسمين الاولين لانه اى
اختلاف الاضافة الى العلة لا اندفع التناقض في شيء من المواد وبالجملة كلام المحشي
ههنا لا يخلو عن فاقة واضطراب قوله ولا يخفى ما في صحة الوجه بينه وما هو منه
بما ان صحة الوجه الثاني من تمام الوجهين المذكورين فهو الحق ووحدة الاضافة
على العموم وجعلها شرطا للتناقض لا ينافي بناء كلام القوم حيث جعلو ها
من شرائط التناقض فالوجه اما التخصيص بما عدا العلة او الوجه الاخير وفيه
انه يرد على التخصيص ايضا انه ينافي كلامهم حيث جعلوها وحدة الاضافة
مطلقا من شرائط التناقض وكلا الحاشية المذكورة كما في فتح ما في هذا الوجه
على تضعيف الوجه المتضمن الوجهين المذكورين مطلقا بكونهما منافيين لظاهر
كلام القوم على ما لا يخفى واما ما قيل في تضعيف الوجه الاول منهما ان المراد
من وحدة الاضافة التي جعلوها شرطا للتناقض وحدة الاضافة والمعتبرة
في النسبة الثبوتية التي هي مورد الوقوع واللاوقوع واختلاف الاضافة
الى العلة في الامثلة المذكورة انما هو في الوقوع واللاوقوع لا في النسبة
الثبوتية التي هي موردهما فلا وجه لتخصيص وحدة الاضافة بما عدا العلة

لان اختلاف الاضافة في النسبة الثبوتية مطلقا يدفع التناقض بين الوقوع واللاوقوع
الواردين عليهما اختلافا ثابتا فيما لا يقدح في التناقض اصلا لنفي مورد ذا بان الا
ضافة الى العلة لما يمكن اعتبارها في الامثلة المذكورة قيدا للوقوع واللاوقوع
يمكن اعتبارها قيدا للثبوتية النسبة التي موردهما دفع هذا العلم بليغ
اذ بينهما تناف صريح ومنافاة ضمنية وكذا ما كان بمنزلة الرجحانية ينتج الى الحكم
تخصيص وصف الاضافة بما سوى العلية وكذا ما في تخصيص الوجه الاخير اه
المعنى او المذكور ليست تساوي شيء منهما رفع الاخر مورد بانه ان لم
يكن وصف الاضافة شرطا لمساوي النقيضين لم يكن شرطا لما هو اخص
منهما بطريق الاولى فكان اراد بالمساوي ما يشمل الاخص وهذا البيان مورد
المذكورة معنى ما كان بمنزلة الرجحان بين هذا القبيل فليتأمل قه فيلزم
الترجيح بغير مرجح ان الاولى ان يقال فيلزم وقوع تخلف المعلول عن علة الطائفة اذا
الكلام في الرجحان الطائفة في الوقوع ضرورة انه لا بد في تحقق كل واحد من طرفي
الحكم من علة مرجحة كافية به ووقوع تخلف المعلول عن علة الطائفة باطل قطعا سواء
كان انتفاؤها اياه على سبيل الوجوب او الاولوية واياما ادعاه من لزوم

من لزوم الترجيح بلا مرجح بناء على تساوي الطرفين في الرجحان فقد يتنافيه ولا يخفى
انه على ما ذكرنا يمكن ابطال الشق الاخير باستلزامه وقوع تخلف المعلول عن علة
علتيهما الكافيتين وهذا اظهر بطلانه لما لا يخفى قه الثالث ان ما راه كما يخوانه
ترتيب الايجاب يقتضي تقديم هذا الايراد على الايراد الاول لان تقديم هذا
فلانه منع على اختيار الشق الاول وهذا الايراد كالثالث منع على اختيار
الشق الثاني واما تقديم الثالث فلانه منع لتوقف رجحان الطرف الراجح على ا
انتفاء سبب الطرف المرجوح بسند جواز كونه ممتنعا والايراد الاول منع
له بسند انه لا تنافي بينهما سواء كان السبب ممكنا او ممتنعا فالظاهر تقديم ما
تسليم الامكان يكون متأخرا عنه وفيه نظر لانه يجوز تقديم سند عدم المنافاة
على سند الامتناع بان يقال دعوى توقف رجحان الطرف الراجح على انتفاء المرجح
السبب الطرف المرجوح موقوف على ثبوت المنافاة بينهما وهو ممنوع ولو سلم
فانما يتم ذلك لو كان السبب المذكور ممكنا فانه رجحان الطرف الراجح وهو ممنوع لجواز
ان يكون ممتنعا غير مانع عنه فلا مانع من تقديم الاول على الثالث واما تقديمه
على الثاني فلانه زيادة الاهتمام بشانه لما فيه من تعميم المورد موجب للعدول

للصدوق الى دليل آخر مع انه فاعز الدليل الاول ومع ظهور فساد الدليل الثاني
او سلوك طريق النشر على غير ترتيب اللف ولا يبعد ان يقال تقديم الاول على الثاني و
والثاني على الثالث اشارة الى طريق سلوك طريق اللف والنشر المرتب وا
والتسديس فانه **قوله** ويمنع لزوم كونه واجبا لذاته امكن تقرير الدليل المذكور
بحيث لا يتوجه هذا الايراد الثالث اصلا بان يقال المراد من الامتناع والامكان في
ستوى الترديد هو الامتناع والامكان الذاتيان كما هو المتبادر فيجب عليه تقرير الايراد
الثالث فانما يصح لو اكتفى بالايراد الثاني ولم يذكر الثالث معه وانه اذا ما ذكر معه
كما هو المقام فلا كما لا يخفى ومع ذلك لا يتوجه شيء من الايرادين بخصوصه بل احدهما
لا على التعيين فانه اريد الامتناع والامكان يجب نفي الامر الثاني دون الثالث
وان اريد الذاتيات اتجه الثالث دون الثاني **قوله** وهو عدم تاتي لا يخفى ان المتبادر
من انتفاء الاثار الوجودية مع قطع النظر عن الغير استقلالا كما في انتفاء
من غير مدخل لشيء آخر اصلا فانه مستند اليها بجملة على ما يقتضيه شيء الا انتفاء
بواسطة تعلق مثل توجيه المحقق الشريف او العدم نعم لو فسر الانتفاء بالا
بالاستلزام كما يشير به كلامه في حاشية التجريد تم هذا التوجيه بلا تكلف لان ا

لان الاستلزام بواسطة استقلالي في الاستلزام قطعا لكن تفسير الانتفاء بالاستلزام
تكلف ايضا واما حمل عبارة المحقق الشريف على توجيه المحشي كما توهمه بعض القاصرين
فمما لا يلتفت اليه على انه على هذا يبقى تخصيص الغير توجيها آخر مخالفا لما في **قوله** اذ
عدم المحل الاول ممكن له او رد على هذه المقدمة التي ادعاها القوم معارضة فصلا
لا تفيد ههنا لكنه يتوجه مع ما ذكره في الحل لاثبات خلل في **قوله** **قوله** فان ما يوهن
ما نفاه عنه ان فيه ان ما يعرض ما نفاه عنه يجوز ان يكون ممتنعا كتركب زيد على تقدير وجوده
يلزم ما نفاه عنه لا معلولا لجواز ان استلزام محالا آخر مع ان في ان الشيء معلولا افلا
على تقدير لا ينافي كونه شيء آخر معلولا او لان نفي الاربع في الاول ما نفاه عن الثاني
لانه ربما يعني الممتنع بالذات مثل شريك الباري ممتنعا ضرورة ان ثبوت شيء في
نفي الاربع يستلزم ثبوته فيها فلا يتصور المانعية في نفي الامر الا للممكن لانا نقول
يجوز ان المانعية صفة سلبية وثبوت الصفة السلبية لا يستدعي ثبوت الموصوف
عند المتأخرين على ان المراد بمانعية شريك الباري مانعيته على تقدير وجوده بمعنى
الشرطية وههنا في مقصودها ان المراد بالممتنع الوجود في الخارج كالعدم
وذكر شريك الباري على سبيل التمثيل فليتأمل **قوله** لم لا يجوز ان لكن على هذا مدار
السند المنع على امتناع المانعية سواء كان ممكنا في نفسه او ممتنعا فتخصيص السند

باستناده بامتناع سلب المرجوح في نفسه كما وقع في تقرير الايراد الثالث ليس على ما ينبغي
اللهم الا ان يقال وجه التخصيص ان الامتناع في نفسه اس بامتناع المانعية على ما لا
يخفى فتأمل واجيب بان علة العدم رده بعض المحققين بانه ان المراد ان علة العدم
عدم العلة الموجودة في الخارج الموجود فلا نم ذلك على اطلاقه لانه انما يتم على تقدير ان
يكون للوجود علة موجودة في الخارج واما اذا لم يكن له علة موجودة فيه كما في
نحن فيه فلا يجوز ان يكون علة العدم في وجوده شيء آخر لا لماذا تأثير الموجود في العدم
وان كان العكس ممتنعا وان اراد ان علة العدم عدم العلة الوجود في الجملة سواء كانت
موجودة في الخارج والا فمسلم لكن لا يتم التقريب واما منع ذلك على تقدير ان يكون
للوجود علة موجودة في الخارج ايضا فمكابرة غير مسموعة ضرورة ان عدم المعلول
مترتب على انتفاء علته الموجودة في الخارج ولا معنى للعلة الا هذا فتأمل ولا يبطل التسلسل
ان فيه بما نقل عنه ويمكن المناقشة في امتناع التسلسل في لوازم العلل ويمكن الجواب
فتأمل وانه نعلم ان وجه المناقشة لجواز ان يكون هناك لوازم مترتبة معدومة في الخارج
واما وجه الجواب فهو ان المراد بعلة الوجود علة الموجودة في الخارج كما هو المتبادر
في سياق الكلام بوجه يلزم ان يكون اللوازم امور مترتبة موجودة في الخارج قطعا
الا انه يرد عليه ما اورده بعض المحققين كما نقلناه آنفا وكان فتأمل فيما قلنا انما

الشأن ان يعتد فتأمل واجاب بعضهم بانه لا يشتغل السند فلا يجدي فتأمل
النجريد سؤالا قريبا من السؤال السابق المورد على اول اثبات الواجب لجاب
ببطلان الاولوية الذاتية الطارئة واجاب عن ذلك السؤال بالجواب المذكور ولا
على الناظر فيه ان الايراد الرابع ليس على ذلك السؤال لكنه قريب منه والجواب الذي
ذكره كما يدفع ذلك السؤال يدفع هذا الايراد ايضا فلعله اراد به اجاب بجواب
يظهر منه دفع هذا الايراد ولا يخفى عليك انه على تقدير تمام يدفع السؤال الرابع
ايضا فهو هذا الجواب لا حاجة الى الجواب الاول وبدونه لا ينحسم مادة الاشكال
اللهم الا ان يراد دفع السؤال الاول بجواب فتدبر فتأمل لان احتياج الممكن الى العلة
ان اراد بالعلة الفاعل لا احد معانيها ويدل عليه قوله لوجه رجحان الوجود مع
ان احتياج الممكن الى الفاعل على تقدير تساوي الطرفين مسلم واما على تقدير اولوية
احدهما فلا لانه لا يتم ما قيل ان الممكن بعد استقلال ذاته في شيء من
شيء من الطرفين محتاجا الى الآخر مطلقا وانه بين فظهر ان احتياج الممكن المطلق ب
العلة ليس الى التساوي وذلك لانه لم يرد مطلق العلة بل اراد الفاعل
المؤثر ولا ما قيل ان المؤثر في وجود الماهية ليس هو الرجحان ولا الماهية فقط
اذ الاولوية بديهة العقل حاكمة بوجوب تقدم المؤثر في الوجود بالوجود

وذلك لان هذه الدعوى في الحكم الذي احد طرفيه اولى في ذاته اول البحث ولما
دعوى عدم الفرق بين صورتي تساوي الطرفين واولوية احدهما في الانتفاء
الى الاولوية الوجودية ووقوع عدم الامتناع البين كما تشهد بالصحة كتب
التجريد تحليل ما نافية ثم يتجه ان يقال الصورة المذكورة في الايراد الرابع تحيل
تساوي الطرفين الا اذا كان تساوي احد الطرفين بحسب الاعم الى سبب
الطرف الآخر فان الاولوية تساوي بين بالنظر الى الذات الممكنة من حيث هي فقطعا
وكذا الصورة المذكورة في السؤال الذي اجاب عنه السند بذلك الجواب
وبهذا تبين ما قيل قف اللهم الا ان يقتصر ان شاء الله ما ذكره من الوجود فيما
ما يتمكن في هذا المقام وان كان من شتقه مدخولا ويوجد من شارة الا
د قص بعد ذكر الوجود تسلسل بين ثانيه تحمل الثاني فان جميع هذه الاعذار داخلة
قف او يقال عطف على قف فلا ابتداء ينتهي اي وان كان عدم مانع يقال
فلا بتأن ينتهي الى او يقال لا يعتبر ارتفاع المانع وقف او الاسلسلة
الارتفاعات الى غير النهاية آه دليل على المقدمة الاولى بين القولين الذ
المذكورين وقص كما في الوصل ونظائرها تعلق بقوله د رد المعلولات
فان تسلسل الواصلات المتكررة ونظائرها على تقدير عدم وجودها

موجودها شيء من الامور الاعتبارية من جانب المعلولات كما لا يخفى وقص نبي
ما لا يخفى اشارة الى ان الشيء في الامور الاعتبارية الواقعة في نفس الامر بان
يكون لكل واحد منها ما ضمنا انتزاعيا في ايضا كالشيء في الامور الاخير المحض منه
في وجه المحض من غير تفرقة بين ما كان من جانب العلل وما كان من جانب المعلولات
وانت تعلم ان في عبارته من الاعلاق فان تو انتهى في الاشارة الى الثانية المذكورة
ايضا عما اشار به الى المنافاة الواردة على هذه الوجوه جميعا لكان لا يخفى
قف على ما قيل ان عدم المانع او نحوه هذا صاحب المواقف في مقام التوجيه
والمنع هذا مقام الاستدلال مع انه في ذلك المقام ايضا رد ورد له عليه
في حاشية التجريد في بحث العلة والمعلول ووصف هذا القدر من وجهين قف توجه
واورد عليه ما اورد في الوجه الثالث اي اورد عليه صريحا هذا الوجه فقط
بحيث اورد مضمونه في حاشية التجريد هذا الوجه على التقدير الثاني صريحا له
تفصيلا واشار الى ورود سائر الوجوه اجمالا لزيادة اهتمام له بتفصيله
كما لا يخفى على الناظر في تلك الحاشية ولهذا اشار المصنف الى ورود سائر
الوجوه على التقدير اجمالا بقوله ورد ويرد في الحقيقة يعود الى التقرير الاول
وذلك من البين انه لا فرق بين التقريرين في ورود الايرادات بأسرها كلا

ولا في اصل الارادة الامتناع والامكان بحسب نفس الامر من منع الترديد بدوا انحصار
ارادة والامكان الذاتيين منهما وروده الايراد الثاني والثالث بناء على هذين الا
خالين لما حققنا واما ما قيل في وجه تخصيص الايراد بالوجه الثالث انه غير مندفع
بخلاف سائر الوجوه فمردود بان الوجه الرابع ايضا غير مندفع على ما ذكره المص
قوله والى اصل ترجيح ذكاه هذا اشارة الى منع البراهين السابقة لاثبات
الواجب بمنع ما ذكره في ابطال الاولوية الذاتية فقابلته بالمنع خارجة عن قانون
التوجيه ودعوى ان كل ممكن محتاج الى مؤثر موجود لم يجاوز البحث لانه
في تساوي الطرفين والكلام فيه كما اشار اليه المص آنفا قوله وهو انه لو
آه يرد عليه ان اقتضاء الذات لاحد المتنافيين لا يستلزم انتفاءه ما لا
للمنافي الآخر وقوله ان يكون ضرورة معه المتنافيين بالذات ثم ان المعتبر
في التنافي بقاء ان يكون تعقل كل واحد من المتقابلين الوجوديين بالقياس الى الآخر
وهذا لا ينافي ان يكون احدهما معقولا لشيء ولا يكون الآخر معقولا له وكلم
نقيض مرجوحية مستلزمة لامتناعه ان اراد الامتناع [illegible] بالذات فهو ممنوع
لجواز ان يكون الذات مقتضية للملزوم دون اللازم وقوله ضرورة امتناع ترجيح
المرجوح لا ينتج لان امتناع ترجيح المرجوح انما هو بحسب نفس الامر لا بحسب الذات وانه



يستحيل جوازه والكائن في نفس الامر هو المراد هنا ولما امكانه لذاته فلا استحالة
فيه وان كان الاصل محالا لذاته على ما لا يخفى فانهم ولا يكن من القاصرين قوله بعد اثبات
انه لا يكون آه حاصله ان دفع احتياج الممكن الى المؤثر موجود هو الاولوية الذاتية والى
الوجوب والاولوية الغيريان مع التساوي الذاتي فلا يدفع شيء منهما الاحتياج الى المؤثر
الموجود بديهة فبعد ابطال الاولوية الذاتية يلزم احتياج الممكن الى المؤثر الموجود
ويثبت الواجب لذاته قطعا وفيه نظر لانا لا نم الاحتياج الى المؤثر الموجود
على تقدير التساوي الذاتي مع الاولوية والوجوب الغيريين لم لا يجوز ان يكون امر اعتباري
خارج عن ذات الممكن مرجحا او موجبا لوجوده ولو سلم فمن عن حاجة الى مؤثر موجود
كما في الاولوية الذاتية خصوصا على مذهب المتكلمين من تجويز تاثير الماهية من
حيث هي هي في الوجود بل لا يتم على تقدير التساوي الذاتي احتياج
الممكن في وقوع احد طرفيه الى مرجح مطلقا لجواز ان يكون احدهما لازما للماهية من
لا الماهيات من حيث هي هي من غير ترتب اصلا الا ان يقع ذكر من دليل ولو سلم دعوى
الاضطرار في احتياج الممكن الى المؤثر الموجود على تقدير التساوي الذاتي
يتم هذه الدعوى على تقدير الاولوية الذاتية ايضا فلا حاجة الى ابطالها اللهم الا ان
يقصد التعيين على تعدد الطريق في اثبات الواجب على هذا التقدير وبالجملة الفرق

بين الاولوية الذاتية وغيرها من الصورة في الاحتياج الى المؤثر الموجود وعدمه كما يستفاد
من ظاهر كلامه محل مناقشة ويؤيد هذه المناقشة ما حققه المصنف في حاشية التجريد من عدم
الفرق بين صورة التساوي الذاتي والاولوية الذاتية في الاحتياج الى المؤثر الموجود في
وقوع الوجود وعدم الاحتياج اليه في ذلك وان كان الحكم بعدم الفرق بينهما ايضا محل
مناقشة على ما لا يخفى وتحقيق المقام على وجه يشهد برجوع المصنف المؤيد انه
يقال الممكن من حيث هو ممكن محتاج في وقوع كل واحد من طرفيه الى مرجح ما قطعا و
درءا لما سيتضح ذلك من كفتي الميزان بادنى تامل مساوق فان اريد به ما له دخل و
تاثير في احد الطرفين بارادته سواء كانت لازمة لذاته كما في الفاعل الموجب او لا كما
في المختار فلا بد ان يكون المؤثر في الوجود بل في العدم ايضا موجودا لكن لا يلزم ان يكون
لكل ممكن موجودة مؤثر بهذا المعنى فليتامل ههنا فانه مطارح الاذكيا ر قوله فيكون
حال مع العلة الخ اي يكون حاله مع العلة المرجحة لوجوده كما له بدونها في عدم الترجيح
فيلزم خلاف الفرض اذ المفروض ان تلك العلة مرجحة للوجود ومع احتمال آخر لم تكن
للمصنف وهو كون العدم ادخل وهو الخفي من التساوي كما ان كون الوجود ممتنعا والعدم
واجبا والخفي منهما قوله لم يكن الاولوية الشاملة للوقتية الخ المشهور في
هذا المقام نقل الكلام الى المرجح الثاني حتى ينتهي الى الوجوب او يلزم التسلسل

47

والمصنف اعترض عليه في حاشية التجريد بوجوه ثم قال والاولى ترك ذكر التسلسل
لتمام المقصود بدونه اذ الحاصل انه لو كفى الاولوية الخارجية ولا يمكن دونه
تامة وعدمها اخرى فلو امكن ذلك ترجيح احد المتساويين او عدم كفاية ما
فرض كفايته وهما محالان وكذا المقدم الاول وهو الكفاية واذا
لم يكف الاولوية لزم الانتهاء الى الوجوب وهو ظاهر انتهى كلامه فلذلك
عدل ههنا عن لزوم خلاف المقدار اعني عدم كفاية ما فرض كفايته وفيه
بحث لان المفروض هو الكفاية بمعنى عدم الاحتياج الى الوجوب ويمكن
ولا يلزم ذكر عدمها لجواز الاحتياج الى مرجح آخر بل مرجحات غير متناهية من غير
انتهاء الى الوجوب ويمكن دفعه بان المراد انه يلزم الانتهاء الى الوجوب
والا لزم ان يتحقق بها مرجحات غير متناهية مع فرض تحقق جميعها بحيث لا
يشذ عنها شيء ولم يكن هناك وجوب يلزم ترجيح احد المتساويين على الآخر
قطعا فلا بد من الانتهاء الى الوجوب وهو خلاف المقدار ويمكن توجيه
التقرير المشهور بان المراد لزوم التسلسل المستلزم ترجيح احد المتساويين
بلا مرجح لا لزوم التسلسل وبطلانه فتدبر والاولى ترك ذكر التسلسل الا شانه
الى هذا التوجيه متوجه قوله لا يلزم امتناع وجوده في وقت ما

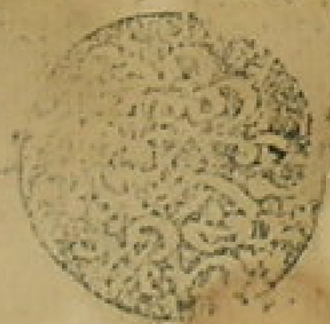
اورد المحقق في حاشية التجريد هذا الايراد على التقرير الاول مع ايرادات اخر احدها انه
بعد تسليم امكانه بالنظر الى ذاته لكن يجوز امتناعه بالنظر الى تلك العلة الترجيح
لجواز ان يكون ممتنعا بالنظر اليها لاقتضائها رجحان الوجود في جميع اوقات
ذلك الرجحان فانه حينئذ لو وجد لعدم ممكنا بالنظر اليها وثانيها
انه يجوز ان يكون العلة المقتضية لرجحان احد الطرفين مقتضية لرجحان
وقوعه في بعض الاوقات دون بعض الى غير ذلك فلا يلزم الا ترجح اخر على انه
يكون اقتضاؤها لذلك الرجحان مستلزما لجهة دون الوجوب وثالثها
ان هذا الدليل لا يجري في العلل الاتية بالنسبة الى معلولاتها فلا يثبت به
الدعوى الكلية ويمكن توجيه الدليل بان المراد فرض وجوده في وقت وعدمه في
وقت اخر فحينئذ لكن مثلا وقت فرض عدمه في الجملة وقد يدفع الكل بذلك الايراد
كما لا يخفى على المتفطن قوله ولا يخفى انه يمكن دفعه بان المراد من العلة التامة
هو العلة التامة المرجحة اي جميع ماله دخل في ترجيحه كما هو المناسب للمقام لا
العلة التامة الموجبة وح لا مجال لهذا المنع كما لا يخفى قوله فيلزم جواز ترجيح المرجوح
انه يرد عليه ان اللازم جواز ترجيح المرجوح في كونه وقت مرجوحا وهو ليس
بمحال المحال جواز ترجيح المرجوح بشرط كونه مرجوحا وهو غير لازم وجوابه ان المراد

ان المراد بترجيح اولوية وجوده بشرط اولويته وجوده اي كون الاولوية الناشئة
عن العلة لازم جواز ترجيح المرجوح بالنظر الى كل علة لها مدخل في ذلك الترجيح وهو
يستلزم جواز ترجيح المرجوح في نفس الامر ضرورة ان الترجيح في نفس الامر لا يتصور
من غير وجود مرجح في نفس الامر وهو العلة المرجحة فتامل قوله منافي لما تقرر من انه
وكذا قولهم بعلية الامكان والاحتياج وغيرهما للوجود لكن مكن منافي لما تقرر من ان شرط
العلة التامة واجيب عن مثل الامكان والاحتياج بان العلة بالكاف في الانتساب
في وجوده مما يعتبر بعد طلب العلة والامكان والاحتياج وما يتوقف عليهما موضوعه
اولا ونفس وجوده عند طلب العلة لمن وان كانت من جملة لكنها ليست
علة اصطلاحا وبهذا الجواب يعلم ان ما ذكر في توجيه كلامهم لدفع الاشكال بمثل الوجوب
والعلة القابلية والايجاد وغيرهما لانها انما تعتبر بعد طلب العلة كما علاوة
والغاية دخولها فيه غير حاسم لمادة الاشكال كما لا تكلف انه على تكلف المدة ان لانه
لا يدفع الاشكال بعلية الوجوب للامور المذكورة وربما يجاب ايضا بان القول
بشرط بعض العلل التامة مبني على ما هو التحقيق من ان اثر الفاعل هو الماهية من
حيث هي بالجعل البسيط كما راى الاشراقيين والوجود والوجوب والاحتياج
والامكان اعتبارات منتزعة من الماهية يحتاج بعضها الى البعض فالعلة البسيطة هو

هو اجيب بالنظر الى المعنى الاول وهو ماهية العقل الاول بنوع فيها وان كان
لبعض صفاته مدخل وبعض آخر فيها وانت تعلم ان هذا الجواب ايضا غير تام
لما ذكره البتة لان لابد فهو منع قوله بل بطل العلم الثاني لعدد انه يجوز انه
يجوز لارتفاع المانع مدخل في ماهية العقل الاول فتدبر قوله ومصادم
لما قرره المتأخرون ان وكذا مصادم العقل ما بالصفات السابقة على الوجود
الخارجي والذهني كالامكان والاحتياج وكذا القول بزيادة الوجود الى رجـ
والذهني والالزم الدور اولزم الشيء الواحد في حالة واحدة موجودا بالوجودات
غير متناهية وكذا كونه في حالة واحدة موجودا بوجود في الذهن باطل
قطعا فضلا عن كونه موجودا بوجودات غير متناهية فيه واما ما توهم
من ان اللازم اما الدور او التسلسل في الوجودات او الوجوبات او فيهما معا
ففيه انه تسلسل في الامور الاعتبارية فينقطع بانقطاع الاعتبار وقطعا نعم يرد
على ما ذكرنا ايضا انه انما يتم اذا كان اللازم كون الشيء الواحد في حالة واحدة موجودا
بوجودين او وجودات في ذهن واحد كما قرره هو الظاهر مما قرره المتأخرون ولعله
بطلان ذلك اذ لم يكن اجلى من بطلان كون الشيء الواحد في حالة واحدة موجودا بوجودين
او وجودات في الخارج فليس [illegible] منفردة واذا كان اللازم كون الشيء الواحد

الواحد في حالة واحدة موجودا بوجودين او وجودات في ذهن
واحد او في اذهان متعلقة بها كما اعترف به المصنف في حاشية التجريد فلا نم ذلك
البيان ايضا واما مصادمة القول بتقدم الصورة القائمة بالهيولى عليها فقد
اجاب عنه المصنف في حاشية التجريد بوجهين وهاهنا تحقيقات آخر تتعلق
بهذا المقام عليك بالتأمل فيها ينكشف المراد بحمد الله تعالى الاكرام والانعام

قد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة
الشريفة في يوم الاحد في تاريخ سنة ١٠٨٢



4-8



